

مشروع الأزهر للأسرة اعتراضات ٠٠٠ وردود

إعداد

أ.د. عباس شومان

وكيل الأزهر الشريف السابق

عدد ربيع الآخر ١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأزهر

مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية
تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م

رئيس التحرير
أ.د. محمود حمدي زقزوق

مجلس التحرير
أ.د. إبراهيم الهدهد أ.د. عبد الفتاح العواري أ.د. عبد المنعم فؤاد

مدير التحرير
أ. محمود الفشني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير الأنام.... وبعد
فقد اهتمت شريعتنا الغراء اهتمامًا بالغًا بالأسرة وأحاطتها
بسياج من نور ونار، نور أبانت وأضاءت فيه جميع الجوانب
التي يحتاج لبيانها، ونار تحرق من أراد التلاعب بها! فمنذ لحظة
التفكير في تكوينها، أرشدت الخاطب إلى مواصفات المخطوبة
التي تشبع نفسه وتصلح أمًّا لأولاده وتعينه على شئون حياته
حيث يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا،
وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١)، وحث
أولياء المخطوبة على تزويجها لصاحب الخلق المتمسك بتعاليم
دينه: «إِذَا حَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَحَلَّقَهُ فَرُوجُهُ، إِلَّا
تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٢) وبعد زواجهما
أسست لقيام العلاقة بينهما على المودة والاحترام المتبادل،
والوفاء بالواجبات قبل المطالبة بالحقوق من كل طرف تجاه
شريكه، فإن عرض لهما ما يعكر صفو حياتهما فخطوات
العلاج الناجع الذي يبدأ بالوعظ وينتهي بالتحكيم موصوفة في
القرآن الكريم. فإذا استفحل الخلاف وتعذر الإصلاح فالتسريح
بإحسان، ومن جمال الإسلام جعل الفراق بإحسان، وهو أعلى

(١) البخاري حديث رقم: ٤٨٠٢، مسلم حديث رقم: ١٤٦٦.

(٢) الترمذي حديث رقم: ١٠٨٤، ابن ماجه حديث رقم: ١٩٦٧.

من المعروف في الإمساك؛ ليهذب النفس في وقت تجنح فيه إلى الظلم الذي يأباه الشرع الشريف، وبما أن التسريح قد يكون بعد إنجاب فحضانة الأطفال محل عناية الشارع الحكيم لتخفيف آثار افتراق الوالدين وعيشه في كنف أحدهما دون الآخر، ونظرًا لضعف الثقافة الصحيحة بالحياة الزوجية، وتغلب العادات والأعراف الموروثة على الأحكام الشرعية التي تبين حقوق وواجبات الزوجين لضعف الوازع الديني في نفوس كثير من البشر، أو لجهلهم بتعاليم دينهم الصحيحة، أو الأخذ بأحكام الفقه من غير أهلها، تزدهم ساحات المحاكم بمن كانوا قبل الافتراق أقرب البشر بعضهم إلى بعض ويستحلون بينهم ما لا يجوز استحلاله ولا يصح فعله، بعد أن أصبحوا مطلقين ومطلقات يسعى كل طرف منهم لتحقيق نصر على من كان شريكه حتى في انتزاع الحضانة ولو كان المطالب بها يعلم في نفسه عدم صلاحيته لها.

ومن واقع المسؤولية الشرعية والمجتمعية قبل الدستورية التي يحملها الأزهر على عاتقه، ومكانة الأزهر بين الناس وقدسيته كمرجع ديني في قلوب ملايين البشر، وقبل هذا وبعده هو معني بالأسرة، ومطلع على واقعها، ومنشغل بتقوية أركانها من خلال مناهجه التعليمية، وبرامجه الدعوية، وأنشطته الثقافية؛ فهي محور حاضر في مؤتمراته وندواته وكتابات علمائه، ونظرًا لأهمية التشريع القانوني في حياة الناس، وحيث لا يوجد قانون متكامل ينظم شئون الأسرة وإنما جزئيات

منفصلة بعضها عن بعض، شكل الأزهر لجنة من كبار علمائه وخبراء من داخله وخارجه لصياغة مقترح بمشروع قانون متكامل في جميع الأبواب التي تهم الأسرة بداية من الخطبة وانتهاء بالآثار افتراق الزوجين من نفقات وحضانة وولاية... وبعد انتهاء اللجنة التي شرفت بمتابعة أعمالها رفع المشروع إلى هيئة كبار العلماء التي تناولته في عدة جلسات خصصت لمناقشته وترأسها فضيلة الإمام الأكبر، فزادت عليه ونقصت منه حتى خرج في صورته النهائية، وأرسل إلى جهات الاختصاص ليأخذ مساره التشريعي إن رأت ذلك، أو تجمع بينه وبين مشروعات أعدتها جهات أخرى، أو تقدم غيره كاملاً إن قدم رؤية يراها المختصون أكثر ملائمة لواقعنا ولا تبتعد عن أحكام شريعتنا، فما قصده الأزهر من صياغة هذا المشروع هو مساعدة الأسرة على استقرارها ودوامها والحد من مشكلاتها وبكل تأكيد هو مع كل طرح يحقق هذا الهدف ولو كان من خارجه.

وفور نشر المقترح في بعض النوافذ الإعلامية تلقفه الناس بين مؤيد ومعترض، والمعترضون بعضهم يعترض من حيث المبدأ على صياغة الأزهر لهذا المقترح ويرون أنه ليس جهة لتقديم مشروعات قوانين، حيث حصرها الدستور في جهات محددة ليس من بينها الأزهر، ولذا فهم يعترضون على الشكل قبل أن يبدأ الأزهر في إعداد المقترح، وهذا خارج عن الموضوع فالأزهر لم يقدم تشريعاً، ولكنه أعد مقترحاً ليقدم من خلال

الجهات التي لها الحق في تقديم مشروعات القوانين إن رأت ذلك، وإبداء الرأي حق مكفول ليس للجهات الحكومية فقط وإنما لكافة المواطنين، وليس الأزهر الجهة الوحيدة التي أعدت مقترحاً بمشروع قانون في ذات الموضوع أو غيره، بل تقدمت جهات أخرى بمشروعات في ذات الموضوع وفي غيره لم ينكر عليها أحد سعيها.

وبعض المعترضين تركوا هذه الجدلية المتعلقة بالشكل وتتبعوا مواد المشروع بالنقد، وهذا هو التوجه العملي الذي يمكن أن يضع رؤية أكثر وضوحاً أمام الجهات المعنية عند التزامها مناقشة مشروع قانون للأسرة، لذا رأت مجلة الأزهر طرح المقترح وما رصد من اعتراضات عليه دون التعرض للإرشادات، فالمقصود في هذه المرحلة الوقوف على رأي المتابعين للمجلة في المقترح بصفة عامة وفي اعتراضات المعترضين والردود بصفة خاصة، لتكون محل نظر المعنيين بالتشريع بغية أن يكون لدينا قانوناً أكثر ملائمة لواقعنا وفي حدود أحكام شريعتنا.

هذا، والكتاب يتضمن: نصّ المشروع في نسخته النهائية التي ناقشتها هيئة كبار العلماء، وعرضاً لاعتراضات المعترضين عليه أو على بعض مواده والرد الشرعي عليها، ومقالاً بعنوان هذا رأي الأزهر وليس قانونه، وردّاً قانونياً على الاعتراضات.

والله من وراء القصد هو الهادي إلى سواء الصراط.

أ.د عباس شومان

مقترح بقانون للأحوال الشخصية

مقدمة

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ، ومن سار على نهجِهِ إلى يومِ الدِّينِ، وبعدُ:

فالأُسْرَةُ هي اللَّبِنَةُ الأُولَى في بناءِ المجتمعِ، وبها قِوامُهُ، واستقامتُهُ، واستقرارُهُ، وبناء أجيالٍ قادرةٍ على حملِ الأمانةِ، والدَّوْدِ عن الوطنِ، بعيدةٍ عن سُبُلِ التشرُّدِ والضياعِ والانحرافِ. ولذا كان الاهتمامُ البالغُ بالأُسْرَةِ والمجتمعِ، وبخاصَّةِ قضايا الأحوالِ الشخصيةِ، من خلالِ الشريعةِ والقانونِ.

وكان من دواعي تقدُّمِ الأزهرِ الشريفِ بهذا المشروعِ عدَّةُ أمورٍ، في مقدِّمتيها:

- عدمُ وجودِ مشروعٍ متكاملٍ للأحوالِ الشخصيةِ من عُقودِ طويلةٍ، منذُ قانونِ رَقْمِ (٢٥) لسنة: ١٩٢٩ م.

- جمعُ المتفرِّقِ من الموادِّ القانونيَّةِ المتعلِّقةِ بالأحوالِ الشخصيةِ في نَسَقٍ واحدٍ، يُعالجُ قضايا العصرِ.

- قيامُ الأزهرِ بواجبه؛ بالعملِ على تحقيقِ السُّلمِ والأمنِ المجتمعيِّ، وتقدُّمِ الوطنِ ورفعتهِ.

وقد قام بهذا الجُهدِ لجنةٌ مشكَّلةٌ بقرارٍ من شيخِ الأزهرِ في: ١٨/١٠/٢٠١٧ م، واستمر عملها لأكثر من ثلاثين جلسة، ثم نوقشت مواد المشروع من قبل هيئة كبار العلماء على مدى أكثر من عَشْرِ جَلَسَاتٍ طارئةٍ متتابعةٍ، بدءاً من

ديسمبر: ٢٠١٨ م حتى ٣ أبريل: ٢٠١٩ م.
ويتكون مشروع القانون من (١٩٢) مادة، استوعبت قضايا الأحوال الشخصية؛ في صياغة تهدف إلى معالجة ما يُعاني منه المجتمع من مُشكلاتٍ تبحثُ عن حلولٍ مُنصفةٍ وناجزةٍ، وذلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وبما يواكبُ العصرَ الذي نعيشُ فيه ومُستجدَّاته.

وإن الأزهرَ الشريفَ إذ يُقدِّمُ هذا المشروعَ في صورته الحالية؛ ليُهيِّبَ بالجميعِ أن يعملوا على رَأبِ الصِّدعِ، وتلبية تطلُّعاتِ المجتمعِ المصريِّ الكريمِ، وتحقيقِ المصلحةِ العليا للدولةِ المصريةِ، وأن نتعاونَ جميعاً في سبيلِ بناءِ أسرةٍ رشيدةٍ، يسودها السكُنُ والموَدَّةُ والرحمةُ، خاصَّةً بين الزوجين؛ فقد وصَّى الإسلامُ الرجالَ بالنساءِ، ووصَّى النساءَ أيضاً بالرجالِ؛ من أجلِ بناءِ حياةٍ زوجيةٍ تُشْرِقُ فيها السعادةُ، وتُرفِّرفُ عليها الهناءةُ.

وَفَقَّنَا اللهُ جميعاً وسدد خطانا، وأنعمَ على مصر وشعبها العظيم بالأمنِ والأمانِ والسلامِ والاستقرارِ.

القسم الأول: الزواج

الباب الأول: الخطبة

المادة رقم (١):

الخطبة وما قد يصاحبها من قراءة الفاتحة وتقديم الهدايا هي وعدٌ بزواج ذكر بأنثى، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار.

المادة رقم (٢):

(١) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو مات؛ فللخاطب أو ورثته أن يسترد المهر الذي أدها، أو قيمته يوم القبض إن تعذر رد عينه، ولا تعد الشبكه من المهر، إلا إذا اتفق على ذلك، أو جرى العرف باعتبارها منه.

(٢) وإذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازاً، ثم عدل الخاطب؛ فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما تم شراؤه من الجهاز أو قيمته وقت الشراء.

المادة رقم (٣):

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير سبب؛ فلا حق له في استرداد شيء مما أدها للآخر، وإن كان العدول بسبب من الطرف الآخر؛ فله أن يسترد ما أدها إن كان قائماً، أو قيمته يوم قبضه، ويستثنى من ذلك ما جرت العادة باستهلاكه.

المادة رقم (٤):

إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين بدون سبب من أحدهما؛

استردَّ كلُّ منهما ما أهداه للآخرِ إن كان قائماً، أو قيمته يومَ قبضه، وإذا انتهت الخطبةُ بالوفاةِ فلا يَسْتَرِدُّ شيئاً من الهدايا.

المادةُ رقم (٥):

مجرَّدُ العدولِ عن الخطبةِ لا يوجبُ تعويضاً، إلا إذا ترتَّبَ على العدولِ ضررٌ؛ فللمتضرِّرِ حقُّ طلبِ التعويضِ.

الباب الثاني: عقد الزواج

المادة رقم (٦):

أ- ينعد الزواج بإيجاب وقبول وشاهدين.
ب- لا يحق للولي منع تزويج المرأة برجل كفاء ترضاه؛
إذا لم يكن للمنع سبب مقبول، وللقاضي إذا رُفِعَ إليه أمرها؛
أن يزوجها.

ج- للولي الحق في المطالبة قضاءً بفسخ النكاح قبل
الدخول، إذا زوّجت المرأة نفسها من غير كفاء، أو من دون
مهر المثل وقت العقد، أو فور العلم به.

المادة رقم (٧):

أ) يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهةً بالألفاظ
التي تفيد معناه، بأيّة لغة يفهما الطرفان.
ب) في حال العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه، فإن
تعذرت فالإشارة المفهومة.
ج) يجوز أن يكون الإيجاب من الغائب بالكتابة الموثقة
المفهومة.

المادة رقم (٨):

يُشترط في الإيجاب والقبول:
أ- أن يكونا مُنَجَّرَيْنِ في مجلس واحد، غير مضافين إلى
المستقبل، ولا مُعَلَّقَيْنِ على شرط غير متحقق، ولا دالّين على
التأقيت؛ فيبطل زواج المتعة، والزواج المؤقت، ولا يُعند في

الإيجاب والقبول بغير ما تضمَّنه العَقْدُ الرَّسْمِيُّ من الشروط.
ب- أن يحصل القَبُولُ وَفَقَّ الإيجاب صراحةً.

ج- حصول القبول فورَ الإيجاب بين الطرفين الحاضرين،
وبين الغائبين يتم القبول بشرط ألا يحدث من أيِّ من الطرفين
فيما بين تلاوة خطاب الغائب وبين انتهاء المجلس ما يدلُّ
على الإعراضِ.

د- سماعُ كلِّ من العاقدينِ الحاضرينِ كلامَ الآخرِ وفَهْمُهُ
له، أو أحدهما إن كان الآخرُ غائبًا.

المادَّةُ رَقْمُ (٩):

يُشْتَرَطُ في الإِشْهَادِ على زواجِ المسلمِ بالمسلمةِ حضورُ
شاهدينِ: مسلمينِ، بالغينِ، عاقلينِ، سامعينِ معًا كلامَ
المتعاقدينِ، فاهمينِ أن المقصودَ به الزواجُ.

المادَّةُ رَقْمُ (١٠):

يُشْتَرَطُ لصحةِ عقدِ الزواجِ ألا تكونَ المرأةُ محرَّمةً على
الرجل تحريمًا مؤبَّدًا أو مؤقتًا.

الباب الثالث: المحرمات

أولاً: المحرمات على التأييد

المادة رقم (١١):

يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ بِسَبَبِ النَّسَبِ:

أ) أَصُولُهُ وَإِنْ عَلَا.

ب) فُرُوعُهُ وَإِنْ نَزَلُوا.

ج) فُرُوعُ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ بَعُدُوا.

د) الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْ فُرُوعِ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

المادة رقم (١٢):

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِسَبَبِ الْمَصَاهِرَةِ:

أ) زَوْجَتُهُ أَصْلُهُ وَإِنْ عَلَا.

ب) زَوْجَتُهُ فِرْعَهُ وَإِنْ نَزَلَ.

ج) أَصُولُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ.

د) فُرُوعُ زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا دَخُولًا حَقِيقِيًّا فِي زَوْاجٍ

صَحِيحٍ وَإِنْ نَزَلْنَ.

هـ) أَصُولُ وَفُرُوعُ مَنْ دَخَلَ بِهَا دَخُولًا حَقِيقِيًّا فِي عَقْدٍ

غَيْرِ صَحِيحٍ وَإِنْ نَزَلْنَ.

المادة رقم (١٣):

١) يَحْرُمُ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

ب) وَتَسْرِي الْحَرَمَةُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْضِعِ وَوَالِدِ الطِّفْلِ الَّذِي

كَانَ مَعَهُ الرَّضَاعُ إِلَى الرَّضِيعِ وَذَرِيَّتِهِ، وَيُعَدُّ مَنْ رَضَعَ دُونَ

غيره ولدًا للمُرْضِعِ ولوالد الطفل الذي كان معه الرِّضَاعُ، وأخًا
أو أختًا لجميع أولادهما.

(ج) تثبَّتْ حُرْمَاتُ المصَاهِرَةِ عن طريقِ الرِّضَاعِ.

(د) لا يثبَّتُ التحريمُ بالرِّضَاعِ إلا إذا حصل الرِّضَاعُ في
الحَوْلَيْنِ الأوَّلَيْنِ للرضيع، وبخمسِ رَضَعَاتٍ متفرِّقاتٍ.

ثانيًا: المحرَّماتُ على التآقيتِ

المادَّةُ رَقْمُ (١٤):

لا يصحُّ:

أ) الزواجُ بمن لا تدينُ يدينِ كتابيِّ.

ب) زواجُ المسلمةِ بغيرِ المسلمِ.

ج) الزواجُ بزوجةِ الغيرِ، أو بمعتدةٍ من الغيرِ.

د) الجمعُ بين امرأتين بينهما نَسَبٌ أو رِضَاعٌ، لو فرضت

إحداهما ذكرًا؛ حَرَّمَ زواجهما.

هـ) الجمعُ بين أكثرَ من أربعِ زوجاتٍ في عصمته، وتُعتَبَرُ

في العصمةِ من طُلِّقتِ حتى تنتهيَ عِدَّتُها.

و) زواجُ المُحرِّمِ أو المُحرِّمةِ بحجٍّ أو عمرةٍ حتى يتحلَّلا

منهما.

ز) زواجُ البائِنِ بينونةً كبرى ممن بانَتِ منه إلا بعد انقضاء

عِدَّتِها من زوجٍ آخرٍ دخل بها دخولًا حقيقيًّا في زواجٍ صحيحٍ.

الباب الرابع: الأهلية والولاية

المادة رقم (١٥):

أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام ثمانِي عشرة سنة ميلادية،
والزواج قبل بلوغ هذه السن لا يكون إلا بإذن القاضي للوليِّ
أو الوصيِّ في حالات الضرورة، تحقيقًا لمصلحة الصغير
والصغيرة.

المادة رقم (١٦):

أ) للقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه، ذكرًا
كان أو أنثى، إذا ثبت بتقرير طبي رسمي صلاحيته للزواج،
ورضى الطرف الآخر بحالته.

ب) لا ينعقد زواج المكره والسكران.

المادة رقم (١٧):

الحالات التي يأذن فيها القاضي بالزواج تكون للعصبية
بالنفس، حسب ترتيب الإرث، وتقدم جهة الأبوة على غيرها،
فإن لم يوجد وليٌّ فالقاضي وليٌّ من لا وليَّ له.

المادة رقم (١٨):

يجوز التزويج بوكالة خاصة موثقة.

المادة رقم (١٩):

إذا اشترط في الزواج شرط لا يُنافي أصله، ولكن يُنافي
مقتضاه، أو كان محرّمًا شرعًا، يبطل الشرط ويصح العقد.

الباب الخامس: آثار الزواج وأحكامه

المادة رقم (٢٠):

الزواج الصحيح تترتب عليه منذ انعقاده آثاره المقررة شرعاً.

المادة رقم (٢١):

يترتب على الدخول بالزوجة في الزواج الفاسد - وهو كل ما ليس صحيحاً - ما يترتب على الزواج الصحيح من:

- استحقاق كامل المهر.
- ثبوت النسب.
- وجوب العدة.
- حرمة المصاهرة.

المادة رقم (٢٢):

يجب المهر للزوجة بمجرد انعقاد العقد الصحيح، ويُستحق كاملاً بالدخول أو الخلوة الشرعية أو الوفاة، ويُستحق نصفه إذا وقع طلاق قبل الدخول.

المادة رقم (٢٣):

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه، وعند عدم النص يتبع عرف أهل البلد.

المادة رقم (٢٤):

إذا أُطلق التأجيل في المهر انصرف إلى وقت البينونة أو الوفاة.

المادَّة رَقْم (٢٥):

يجوزُ للزوجة البالغة العاقلة أن تُسْقِطَ كلَّ المهر أو بعضه.

المادَّة رَقْم (٢٦):

المهرُ ملكٌ خالصٌ للزوجة، تقبضه بنفسها، أو من تُفَوِّضُهُ في ذلك.

المادَّة رَقْم (٢٧):

أ (يجبُ للزوجة بالطلاق قبل الدخول أو الخلوَّة الشرعية نصفُ مهرها المُسمَّى في العَقْدِ، فإن لم يُسمَّ مهرٌ؛ وَجَبَ لها متعةٌ لا تَقِلُّ عن نصفِ مهرِ المِثْلِ.

ب (إذا كانت الزوجة قد وهبت للزوج نصفَ مهرها أو أكثرَ، ولو بعد القبض، لا يرجعُ الزوجُ عليها بشيء في الطلاق قبل الدخولِ أو الخلوَّة الشرعية، فإن كان ما وهبته أقلَّ من النصفِ رجَعَ عليها بما يُكْمَلُ النصفَ.

المادَّة رَقْم (٢٨):

إذا تزوجَ الرجلُ في مرضٍ موته بأكثر من مهر المثل يَجري على الزيادة حكمُ الوصية.

المادَّة رَقْم (٢٩):

أ (إذا اختلفَ الزوجان في مقدار المهر؛ فالبيَّنةُ على الزوجة، فإن عَجَزَت كان القولُ للزوج بيمينه، إلا إذا ادَّعى أقلَّ من مهرِ مِثْلِها؛ فيُحَكَّمُ بمهرِ المِثْلِ.

ب (يَسري الحكمُ الواردُ في الفقرة السابقة عند الاختلافِ بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين وراثتهما.

المادَّةُ رَقْمُ (٣٠):

إذا اشتملت وثيقةُ الزواج على ذكر المهرِ أصلاً أو مقداراً كان المَعوَّلُ عليه ما دُوِّنَ بها في جميع حالات الاختلاف المُشارِ إليها في المادة السابقة، وكذلك في حالة الاختلاف بين مهر السِّرِّ والعلانية.

المادَّةُ رَقْمُ (٣١):

أ) الجهازُ هو كلُّ ما اتفق الزوجان عليه، أو جرى العرفُ على إعداده بمناسبة الزواج، وللزوجة الاشتراك في تجهيز بيت الزوجية، بما يصلحُ لانتفاع الزوجين به في حياتهما الزوجية.

ب) والجهازُ ملكٌ خالصٌ للزوجة.

المادَّةُ رَقْمُ (٣٢):

للزوجين أن ينتفعا بالجهازِ في حاجات حياتهما وفقاً للعرفِ، ما دامت الزوجية قائمةً.

المادَّةُ رَقْمُ (٣٣):

نفقةُ الزوجة هي: الغذاءُ، والكسوةُ، والمسكنُ، ونفقاتُ العلاجِ، وغيرُ ذلك مما يقضي به الشرعُ أو العرفُ.

المادَّةُ رَقْمُ (٣٤):

تجب النفقةُ للزوجة على زوجها من وقت الدخول، ولو كانت غَنِيَّةً، أو مختلِفَةً معه في الدَّينِ.

المادة رقم (٣٥):

مرضُ الزوجة لا يُسقطُ النفقةَ.

المادة رقم (٣٦):

لا تجبُ النفقةُ للزوجة إذا امتنعت -بدون حقٍّ- عما يجبُ عليها شرعاً نحوَ زوجها، وذلك دون إخلال بحكم المادة السابقة.

المادة رقم (٣٧):

إذا أعسرَ الزوجُ وطلبت زوجته التفريقَ لتضررها من ذلك، وفرقَ القاضي بينهما؛ فلا تستحقُّ نفقةً.

المادة رقم (٣٨):

تُقَدَّرُ نفقةُ الزوجة بحسب حال الزوج وقت فرضها يسراً أو عسراً أيّاً كانت حالُ الزوجة يسراً أو عسراً، على ألا تقلَّ النفقةُ في حال العسر، عن حدِّ الكفاية.

وللقاضي أن يرجع إلى رأي الخبراء بالطريقة التي يراها.

المادة رقم (٣٩):

أ) تجوز زيادةُ النفقة ونقصُها بتبدل حال الزوج، أو أسعار البلد.

ب) ومن التبدل ظهورُ ما لم يكن ظاهراً من حال الزوج عند تقدير النفقة بالقضاء أو التراضي.

المادة رقم (٤٠):

تعتبر نفقةُ الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق الواجب

دَيْنًا عَلَى الزَّوْجِ بَلَا تَوَقَّفَ عَلَى الْقَضَاءِ أَوْ التَّرَاضِي.
وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ الْمَوْثُقِينَ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى النِّفْقَةِ عَنْ مَدَّةٍ مَاضِيَةٍ تَزِيدُ عَلَى سَنَةِ
مِيلَادِيَّةٍ سَابِقَةٍ عَلَى تَارِيخِ رَفْعِ الدَّعْوَى، مَا لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً
بِالتَّرَاضِي، وَيُثَبَّتُ التَّرَاضِي بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ أَوْ التَّوْثِيقِ أَوْ الْكِتَابَةِ
الْمُشْهَدِ عَلَيْهَا.

المادة رَقْم (٤١):

أ (إِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الزَّوْجَةِ الْحَصُولُ عَلَى نِفْقَتِهَا مِنَ الزَّوْجِ
بِسَبَبِ الْإِعْسَارِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَانَ لَهَا مَالٌ يُمْكِنُ النِّفْقَةُ مِنْهُ؛ قَدَّرَ
لَهَا الْقَاضِي نِفْقَةَ الْكِفَايَةِ، وَأَدِنَ لَهَا بِأَنْ تُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا،
وَيَكُونُ مَجْمُوعُ مَا تَنْفِقُهُ دَيْنًا عَلَى الزَّوْجِ.

ب (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ؛ وَجِبَ عَلَى مَنْ تَجِبُ نِفْقَتُهَا عَلَيْهِ
عِنْدَ عَدَمِ الزَّوْاجِ إِعْطَاؤُهَا نِفْقَةَ الْكِفَايَةِ الْمَقْدَّرَةَ، وَيَكُونُ لَهَا
حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَى الزَّوْجِ.

ج (فَرَضُ النِّفْقَةِ لِلزَّوْجَةِ بِالْقَضَاءِ أَوْ التَّرَاضِي يَبِيحُ لَهَا
حَقُّ الْاِقْتِرَاضِ مِمَّنْ تَشَاءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَكُونُ لِلْمَقْرِضِ حَقُّ
الرَّجُوعِ عَلَى الزَّوْجِ.

المادة رَقْم (٤٢):

تُقَدَّمُ نِفْقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الدِّيُونِ، إِذَا لَمْ يَتَسَعِ مَالُ
الزَّوْجِ لِأَكْثَرِ مِنْ نِفْقَتِهَا.

المادة رَقْم (٤٣):

يَفْرَضُ القاضِي للزوجة في حال استحقاق النفقة وتوافر شروطها نفقةً مؤقتةً، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى، ويكون الحكم واجبَ النفاذ فوراً إلى أن يحكم لها بالنفقة الدائمة.

وللزوجة بعد صدور الحكم النهائي بالنفقة أن يسقط قدر ما آداه من النفقة المؤقتة مما حكم به عليه من نفقة دائمة.

المادة رَقْم (٤٤):

إذا طلبت الزوجة احتساب دين نفقتها من دين عليها لزوجها؛ أُجيبَت إلى طلبها، ولو لم يرَضَ الزوج بذلك، أما إذا طلب الزوج زوجته باحتساب دين نفقتها من دين له عليها فلا يُجاب إلى طلبه.

المادة رَقْم (٤٥):

أ) تصحُّ الكفالة بالنفقة الماضية للزوجة.
ب) وتصحُّ الكفالة كذلك بالنفقة الحاضرة والمستقبلية، سواء فرِضت بالتقاضي أو بالتراضي، أو لم تُفرَض بعد.

المادة رَقْم (٤٦):

للزوجة أن تخرُجَ من البيت في الأحوال التي يُباح لها الخروجُ فيها شرعاً أو عُرفاً، ولو لم يأذن الزوج، من غير تعسفٍ منها في استعمال الحق.

المادة رَقْم (٤٧):

أ) لا تُسْمَعُ عند الإنكار دعوى إثباتِ الزوجية والإقرارِ بها،
والدعاوى الناشئة عن عَقْدِ الزواج، ما لم يكن الزواجُ ثابتًا
بوثيقة رسمية، ومع ذلك تُقْبَلُ دعوى التَطْلِيقِ أو الفسخ
بحسبِ الأحوال دون غيرها إذا كان الزواجُ ثابتًا بأية كتابة.
ب) ولا تُسْمَعُ دعوى الزوجية إذا كانت سنُّ كلِّ من الزوج أو
الزوجة تقلُّ عن ثمانيِ عشرة سنةً ميلاديةً وقتَ رفعِ الدعوى،
مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

القسم الثاني: إنهاء الزواج الباب الأول: الطلاق

المادة رقم (٤٨):

ينتهي عقد الزواج بالطلاق أو بالتطليق أو بالفسخ أو بالوفاة.

المادة رقم (٤٩):

- أ) الطلاق نوعان: رجعي، وبائن.
ب) الطلاق الرجعي: لا ينهي الزوجية إلا بانقضاء العدة.
ج) الطلاق البائن: ينهي الزوجية فور وقوعه.

المادة رقم (٥٠):

لا يقع الطلاق إلا من الزوج، أو ممن يوكله بتوكيل موثق بذلك.

المادة رقم (٥١):

أ) يشترط لوقوع الطلاق أن يكون الزوج عاقلًا، مختارًا، واعيًا ما يقول، قاصدًا النطق بلفظ الطلاق، عالمًا بمعناه، وأن يكون الطلاق منجزًا، ولم يقصد به اليمين، أو الحمل على فعل شيء أو تركه.

ب) ولا يقع الطلاق بألفاظ الكناية، إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق، ولا تثبت النية في هذه الحالة إلا باعتراف المطلِّق.
ج) يقع الطلاق من العاجز عن الكلام بالكتابة التي يقصد بها إيقاعه، ومن العاجز عن الكلام والكتابة بإشارته المفهومة.

المادة رَقْم (٥٢):

يُشْتَرَطُ لوقوع الطلاق على الزوجة أن تكون في زواج صحيح، وغير معتدَّة.

المادة رَقْم (٥٣):

يُعْتَدُّ بالطلاق في غيبة الزوجة من تاريخ علمها به، ويثبت العلم بالطلاق بطرق الإثبات كافة.

المادة رَقْم (٥٤):

على المطلق أن يوثق طلاقه لدى موثَّق مختصَّ خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق، وتُعتبر الزوجة عالمةً بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثَّق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد مُحضِرٍ، وعلى الموثَّق تسليم نسخة توثيق الطلاق إلى المطلَّقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدرُ بها قرارٌ من الجهة المختصة.

وتترتب آثارُ الطلاق من تاريخ إيقاعه، إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة؛ فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به.

المادة رَقْم (٥٥):

للزوج أن يوكل غيره بالطلاق، ولا يملك الوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الزوج، وإذا عزل الموكل الوكيل انتهت الوكالة وإن لم يعلم الوكيل.

المادة رَقْم (٥٦):

إذا تزوجت المطلقة البائنة بأخر انهدم بالدخول طلاقاً الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإن عادت إليه فله عليها ثلاث طلاقات جديدة.

المادة رَقْم (٥٧):

الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وكذلك المتتابع أو المتعدد في مجلس واحد.

المادة رَقْم (٥٨):

كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق قبل الدخول؛ فإنه يقع بائنًا، وكذلك الطلاق على بدل، والطلاق المكمّل للثلاث، وما نصّ على كونه بائنًا في هذا القانون.

الباب الثاني: التّطليقُ والفسخُ

المادة رَقْم (٥٩):

للزوجة طلبُ التّطليق بسبب امتناع الزوج عن النفقةِ المستَحَقَّة؛ فإن كان للزوج مالٌ ظاهرٌ نُفِدَ عليه الحكمُ بالنفقة في ماله، فإن امتنع طَلَّقَ عليه القاضي.
فإن لم يكن له مالٌ ظاهرٌ ولم يَنْبُتْ إعساره وأصرَّ على عدم الإنفاق طَلَّقَ عليه القاضي في الحال.
فإن كان مُعَسِّرًا أمهله القاضي مدةً لا تزيد على ثلاثين يومًا، فإن لم يُنْفِقْ طَلَّقَ عليه القاضي.

المادة رَقْم (٦٠):

للزوجة طلبُ التّطليق إذا حَلَفَ الزوج ألا يَقْرَبَهَا مدةً أربعة أشهرٍ، فإن استمرَّ ممتنعًا حتى مضت هذه المدة طَلَّقَ عليه القاضي.

المادة رَقْم (٦١):

(١) إذا ادَّعت الزوجة إضرارَ الزوج بها إضرارًا يُخِلُّ بالعشرة بينهما؛ جاز لها طلبُ التفريق، فإن طلبت التّطليق وثبت الضررُ وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما حَكَمَ بالتّطليق.
(ب) على الزوج أن يُقَرِّ في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوِّجًا فعليه أن يُبيِّن في الإقرار اسمَ الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته، ومحالَّ إقامتهنَّ، وعلى الموثِّق إخطارهنَّ بالزواج الجديد بإرشاد الزوج، وبخطابٍ مُسَجَّلٍ مقرون بعلم الوصول.

ج) للزوجة التي تزوّج زوجها عليها بأخرى وتضررت من ذلك أن تطلبَ الطلاقَ.

المادة رَقْم (٦٢):

أ) إذا غاب الزوجُ سنة ميلادية فأكثرَ بلا عذر مقبول؛ جاز لزوجته أن تطلب من المحكمة تطليقها إذا تضررت من مجرد غيبته، ولو كان له مالٌ تستطيع الإنفاقَ منه.

١) إن أمكن وصولُ الرسائلِ إلى الغائب؛ ضربت له المحكمةُ أجلًا لا يزيدُ عن ستة أشهر، وأعدّرت إليه بأنها ستُطلّقها عليه إن لم يحضُر للإقامة معها، أو ينقلها إلى حيث يُقيم برضاها، أو يُطلّقها، فإذا انقضى الأجلُ ولم يفعل ولم يُبدِ عذرًا مقبولًا أو تعذّر الوصولُ لمحلّ إقامته؛ فرقت المحكمةُ بينهما بتطليقة.

المادة رَقْم (٦٣):

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبةٍ مقيدةٍ للحرية مدةً ثلاثِ سنينَ فأكثرَ أن تطلبَ من المحكمة بعد مُضيِّ ستة أشهر من حبسه التخليقَ للضرر، ولو كان له مالٌ تستطيع الإنفاقَ منه.

المادة رَقْم (٦٤):

فسخ الزواج: هو إنهاءُ عقده بغير طلاق، ولا فسخٍ إلا بحكم قضائي، ولا ينقصُ الفسخُ شيئًا من عددِ الطلقاتِ المستحقة شرعًا للزوج.

المادة رَقْم (٦٥):

إذا كان سبب طلب الفسخ من الأسباب التي قد تُحرِّم المرأة على الرجل شرعاً مُنعت المعاشرة الزوجية فور العلم بالسبب إلى حين الفصل في الدعوى.

المادة رَقْم (٦٦):

فسخ الزواج قبل الدخول يُسقط المهر، وفسخه بعد الدخول يوجب للمرأة المهر المسمّى، أو مهر المثل عند عدم التسمية.

المادة رَقْم (٦٧):

أ) لكل من الزوجين أن يطلب الفسخ إذا وجد بالآخر عيباً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكن البقاء معه إلا بضرر، سواءً أكان ذلك العيب قائماً قبل العقد ولم يعلم به الطالب أم حدث بعد العقد ولم يرض به.

ب) فإن تم الزواج وهو عالم بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد ورضي به صراحةً أو دلالةً بعد العلم؛ فلا تستمع المحكمة لطلب الفسخ، ويُستعان بأهل الخبرة في معرفة العيوب التي يُطلب فسخ الزواج بسببها.

المادة رَقْم (٦٨):

كلُّ طلاق يوقعه القاضي يقع طلاقاً بائناً.

الباب الثالث: الخلع

المادة رقم (٦٩):

١ - للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت أمام القاضي زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت إليه الصداق الذي أعطاه لها؛ حكمت المحكمة بالتفريق بينهما.

٢ - لا تحكم المحكمة بالتفريق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، ونديها حكمن لمواصلة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين في المادة (٨٢)، والمادة (٨٣) من هذا القانون، وكذا بعد أن تقرّر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

٣ - لا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم، أو أي حق من حقوقهم.

٤ - يقع الخلع في جميع الأحوال فسحا.

٥ - يكون الحكم بالخلع في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

الباب الرابع: المفقود

المادة رقم (٧٠):

يعتبر المفقود ميّتاً بعد مُضيِّ ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ فقدّه، إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو طائرة سقطت ونحوها من الحوادث المهلكة، أو بصدور قرار رسميِّ باعتباره ميّتاً، أو بعد مُضيِّ سنتين من تاريخ فقدّه في غير هذه الحالات.

المادة رقم (٧١):

عند الحكم بموت المفقود تعتدُّ زوجته عدّة الوفاة، وتُقسّمُ ترْكُته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما تترتب جميع الآثار الأخرى.

المادة رقم (٧٢):

إذا جاء المفقود أو تبين أنه حيٌّ فزوجته في عصمته، ولو عقّد عليها آخراً ولم يدخل بها، وكذا إن دخل بها وثبت علمه أو علمها قبل العقد بحياة الأول، فإن لم يثبت خيرها القاضي بينهما.

الباب الخامس: آثار إنهاء الزواج

المادة رقم (٧٣):

الطلاق الرجعي لا يُزيل الحِلَّ، فإذا طلق الرجل زوجته المدخولَ بها طلاقاً رجعيّاً، كان له أن يُراجِعها ما دامت في العدة، وتصح الرجعة بالقول أو الفعل، وتثبت بكافة طرق الإثبات، ولها أن تقضي العدة في بيت الزوجية.

المادة رقم (٧٤):

أ) إذا ادّعى المطلق طلاقاً رجعيّاً بقاء العدة حال كونها بالحيض، وأنكرت المطلقة حقه في الرجعة لانتهاء العدة؛ فالقول قولها بيمينها متى حدث ذلك، بعد مدة لا تقلُّ عن ستين يوماً من تاريخ الطلاق.

ب) إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان قد راجعها فيها، وأنكرت هي حصول الرجعة، ولا دليل عنده؛ كان القول قولها بيمينها.

المادة رقم (٧٥):

الطلاق البائن بينونةً صغرى يُنهي الزوجية في الحال، وللمطلق أن يتزوج مطلقته في العدة وبعدها بعقدٍ ومهرٍ جديدين برضاها.

المادة رقم (٧٦):

الطلاق البائن بينونةً كبرى -وهو المكمل للثلاث- يُنهي الزوجية في الحال، ولا تحلُّ له إلا بعد أن تتزوج بأخرٍ يدخل

بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها بطلاق أو وفاة، وتنتهي عدتها منه.

المادة رَقْم (٧٧):

لا يجوز للمحكمة أن تفصل في دعاوى الطلاق والتطليق إلا بعد أن تبدلَ جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين، فإن عجزت عن ذلك، وكان للزوجين ولد؛ وجب على المحكمة أن تعرض الصلح مرتين على الأقل، تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ولا تزيد على ستين يوماً.

المادة رَقْم (٧٨):

يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حَكَم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حَكَمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة، عيّنت المحكمة حَكَمًا عنه.

وعلى الحَكَمين المُثولُ أمام المحكمة في الجلسة التالية؛ لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن اختلفا أو تخلف أحدهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحَكَمان، أو بأقوال أحدهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

المادة رَقْم (٧٩):

تجب العدة على المرأة بأحد الأسباب الآتية:

أ) بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول أو الخلوّة الصحيحة في زواج صحيح أو فاسد، وسواء كانت الفرقة من طلاق رجعي، أو بائن بينونة صغرى أو كبرى، من الزوج، أو من المحكمة، أو كانت من فسخ، ولو في الزواج الفاسد.

ب) بوفاة الزوج أو باعتباره ميتاً بحكم أو قرار رسمي في الزواج الصحيح أو الفاسد، ولو قبل الدخول أو الخلوّة.

ج) بالوطء بشبهة.

المادة رقم (٨٠):

تبدأ العدة:

أ) في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق، أو وفاة الزوج، وفي الزواج الفاسد من تاريخ التفريق أو وفاة الرجل، وفي الوطاء بشبهة من تاريخ التّرك.

ب) مع مراعاة حكم المادة (٥٤) من هذا القانون، تبدأ العدة في حال التفريق من المحكمة من تاريخ حكم أول درجة حالّ تأييد الحكم بالفرقة.

المادة رقم (٨١):

أ) تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها بمضيّ أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية من تاريخ الوفاة، إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً انقضت عدتها بوضع الحمل، أو سقوطه وبراءة الرّحم.

ب) عدة المطلقة الحامل تنقضي بوضع حملها أو سقوطه وبراءة الرحم.

(ج) عدة المطلقة غير الحامل:

١ - ثلاث حِيضاتٍ كواملٍ لِذَاتِ الحِيضِ.

٢ - ثلاثةُ أشهرٍ قمريةٍ لغيرها.

٣ - أقربُ الأجلين من ثلاث حِيضاتٍ أو سنةٍ لغيرٍ مُنتظمةٍ

الحِيضِ.

٤ - أبعدُ الأجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة للمبانة

بطلاقٍ في مرض موت الزوج، إذا تُوفِّيَ مطلقُها قبل تمام

عدتها.

المادة رَقْم (٨٢):

تجب النفقةُ للمعتدة من طلاق أو فسخ، ولو كان بسبب

من جهتها، مع مراعاة أحكام الخلع والتطليق، وحال الزوج

يسراً وعسراً عند تقديرها.

المادة رَقْم (٨٣):

تُعَدُّ نفقةُ العدة الواجبة على الرجل دَيْناً في ذمته من

تاريخ الفرقة بلا توقُّفٍ على قضاءٍ أو تراضٍ، ولا يسقط إلا

بالأداء أو الإبراء الثابتين.

المادة رَقْم (٨٤):

تجبُ لمن تُوفِّيَ عنها زوجها نفقةُ عدَّةٍ في تَرَكَته، حاملاً

أو غيرَ حاملٍ، فإن لم تكن له تَرَكةٌ وكانت فقيرةً قَدَّرَ لها

القاضي نفقةً من الصندوقِ المختصِّ.

المادة رَقْم (٨٥):

المدخولُ بها في زواج صحيح إذا طُلِّقت دون رضاها، أو بدون سبب منها، ولم يراجعها المَطْلُوقُ؛ تستحقُّ مع نفقة عدتها متعةً تُقَدَّرُ بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المَطْلُوقِ يسراً وعسراً، ومدة الزوجية، ولا تقلُّ عن رُبْعِ دخلِ الزوج، ويجوز أن يُرَخَّصَ للمَطْلُوقِ في سداد هذه المتعة على أقساطٍ.

القسم الثالث: النَّسَبُ

المادة رَقْم (٨٦):

أ (يَثْبُتُ نَسَبُ كُلِّ مَوْلُودٍ إِلَى أُمِّهِ بِمَجْرَدِ ثُبُوتِ الْوَلَادَةِ دُونَ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ.

ب (يَثْبُتُ النِّسَبُ لِلأَبِ بِالفِرَاشِ أَوْ بِالإِقْرَارِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، مَعَ مِرَاعَاةِ مَوَادِّ النِّسَبِ فِي هَذَا الْقَانُونِ.

ج (كَمَا يَثْبُتُ النِّسَبُ بِالطَّرِيقِ الْعِلْمِيَّةِ فِي: حَالَاتِ إِنْكَارِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الطِّفْلُ شَرْعًا، أَوْ حَالَاتِ التَّنَازَعِ حَوْلَ مَجْهُولِ النِّسَبِ، أَوْ حَالَاتِ اشْتِبَاهِ الأَطْفَالِ أَوْ اخْتِلَاطِهِمْ.

د (مَنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ لِأَبٍ؛ تَخْتَارُ لَهُ الْجِهَةُ الْمُخْتَصَّةُ اسْمًا رِبَاعِيًّا عَشْوَائِيًّا.

هـ (لَا يُقْبَلُ ادْعَاءُ نَسَبِ مَوْلُودٍ عَلَى فِرَاشِ زَوْجِيَّةِ الْغَيْرِ، وَلَا يَثْبُتُ النِّسَبُ بِالتَّبْنِيِّ.

المادة رَقْم (٨٧):

أَقْلُ مَدَّةِ الْحَمْلِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا النِّسَبُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الدِّخُولِ بِالزَّوْجَةِ، وَأَكْثَرُهَا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ مِيلَادِيَّةٌ، وَيُحْتَسَبُ جِزَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْوَلَادَةُ يَوْمًا كَامِلًا.

المادة رَقْم (٨٨):

يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنَ الزَّوْجِ فِي الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ إِنْ مَضَى عَلَى عَقْدِ الزَّوْاجِ أَقْلُ مَدَّةِ الْحَمْلِ، وَلَمْ يَمْنَعِ مِنَ التَّلَاقِي بَيْنِ

الزوجين مانعٌ محسوسٌ استمرَّ من وقت العقد إلى ظهور الحمل، أو حدث بعد العقد واستمرَّ سنةً ميلاديةً فأكثر.

المادة رَقْم (٨٩):

أ) المعتدة من بينونة أو وفاة إذا لم تُقَرَّ بانقضاء عدَّتِها، يثبت نسبُ ولدها إذا ولدته خلال سنة ميلادية من تاريخ البينونة أو الوفاة.

ب) ومع مراعاة أحكام الإقرار بالنسب، إذا ولدته لأكثر من المدة المذكورة في الفقرة السابقة لا يثبت نسبُه.

ج) إذا أقرَّت بانقضاء عدَّتِها في مدةٍ احتمله ثم تبيَّنت الحمل، يثبت نسبُ الولد إذا جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأقلَّ من سنة ميلادية من وقت البينونة أو الوفاة.

المادة رَقْم (٩٠):

يثبت نسبُ الولد من الرجل في الزواج الفاسد أو الدخول بشبهة، إذا وُلِدَ لستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي. وإذا وُلِدَ بعد التفريق لا يثبت نسبُه إلا إذا كانت الولادة قبل مضيِّ سنة شمسية من تاريخ التفريق.

المادة رَقْم (٩١):

أ) يثبت النسبُ بإقرار الرجل بأبُوته لمجهولِ النسبِ، ولو في مرض الموت، ما لم يكذبه العقلُ أو العادةُ.

ب) إذا ادَّعى مجهولُ النسبِ أبُوَّةَ رَجُلٍ له، وتوافرت في

هذا الادعاء الشروط الواردة بالفقرة السابقة، وصدقه المدعى عليه في دعواه؛ ثبت نسبه منه.

ج) الادعاء بما فيه تحميل النسب على الغير دون تصديق من ذلك الغير لا يثبت به النسب، ما لم تقم بينه على صحته، أو دليل علمي قطعي.

المادة رقم (٩٢):

أ) في جميع الأحوال التي يمكن أن يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منته، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحةً أو ضمناً، وألا يكذبه دليل قاطع.

ب) لا يجري اللعان بين الرجل والمرأة حال ثبوت نسب الولد بالطرق المشار إليها في المادة (٨٦) من هذا القانون.

المادة رقم (٩٣):

الفرقة باللعان فسخ، ويحدد القاضي للولد المنفي نسبه اسماً رباعياً، ويقرر له ولأمه -إن كانت فقيرة- عقب الملاعنة نفقة مناسبة من الصندوق المختص.

القسم الرابع: نفقة الفروع والأصول

المادة رقم (٩٤):

إذا لم يكن للصغير مالٌ يكفيه فنفقته على أبيه، فإن فقد الأب أو كان مُعسراً فعلى الجدِّ لأبٍ، فإن فقدوا أو كانا مُعسرَيْن فنفقة الصغير على أمه الموسرة، وتستمرُّ نفقةُ الأولاد على من وجبت عليه إلى أن تتزوج البنتُ، أو تكسبَ ما يكفي نفقتها، وإلى أن يتمَّ الابنُ الثامنة عشرة من عُمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمَّها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، بما لا يزيد عن الدرجة الجامعية الأولى، أو بسبب عدم تيسُّر هذا الكسب؛ استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وبتوفير المسكن والتعليم والعلاج لهم بقدر يساره، وبما يكفُل للأولاد العيشَ في المستوى اللائق بأمثالهم.

المادة رقم (٩٥):

تجبُ على الولد المُوسر -ذكرًا كان أو أنثى- نفقةُ والديه، وأجداده، وجدَّاته الفقراء، فإذا تعدد الأولاد المُوسرون تكون النفقةُ عليهم بحسبِ يسارهم.

المادة رقم (٩٦):

تجبُ نفقةُ كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من

أقاربه المُوسِرِينَ بالتضامن فيما بينهم، وَيَسْرِي على نفقة الأَقْرَابِ حَكْمُ المَادَّةِ (٤٣) من هذا القانون.

المادة رَقْم (٩٧):

يُقْضَى بنفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم، وفي نفقة غيرهم عدا الزوجة، من تاريخ رفع الدعوى، وتُعَدُّ في الحالتين دَيْنًا في ذمة من وجبت عليه، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين.

المادة رَقْم (٩٨):

لا تجري المُقاصَّةُ بين نفقة الولد المستَحَقَّةِ على أبيه ودينٍ ثبت للأب على الأم الحاضنة.

القسم الخامس: الحضانة

المادة رقم (٩٩):

أ) يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدّمًا فيه من يُدلي بالأمّ على من يُدلي بالأب، ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين، على الترتيب الآتي:

١. الأم.
 ٢. أم الأم.
 ٣. الأخوات بتقديم الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.
 ٤. الخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات.
 ٥. أم الأب.
 ٦. الأب.
 ٧. بنات الأخت بالترتيب المتقدم في الأخوات.
 ٨. بنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات.
 ٩. العمات بالترتيب المذكور.
 ١٠. خالات الأم بالترتيب المذكور.
 ١١. خالات الأب بالترتيب المذكور.
 ١٢. عمات الأم بالترتيب المذكور.
 ١٣. عمات الأب بالترتيب المذكور.
- ب) إذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو كانت غير أهل أو انقضت مدة حضانة النساء؛ انتقل الحق في الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث.

ج) فإن لم يوجد أحدٌ من هؤلاء انتقل الحقُّ في الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال غير العَصَبَاتِ على الترتيب الآتي:

الجد لأُم، ثم الأخ لأُم، ثم ابن الأخ لأُم، ثم العم لأُم، ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأُم.

د) إذا رفض الحضانة من يستحقُّها من النساء أو الرجال انتقل الحقُّ إلى من يليه.

هـ) في جميع الأحوال لا يستحقُّ الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل، ذكرًا كان أو أنثى.

و) إذا لم يوجد مستحقُّ للحضانة أو لم يقبلها أحدٌ من المستحقِّين، يضع القاضي المحضونَ عند من يثقُ به من الرجال أو النساء، ويُفضِّلُ الأقاربُ على الأجانب عند توافر الشروط.

ز) بمجرد ثبوت الحضانة يُدرجُ اسمُ المحضون على قوائم الممنوعين من السفر؛ رعايةً لحق الطرفين.

ولا يجوز تغييرُ اسم المحضون أو السفرُ به خارجَ البلاد إلا باتفاقٍ موثَّق، أو بإذن المحكمة، وتُخطَرُ الجهاتُ المعنيةُّ بذلك دون تأخير.

المادة رقم (١٠٠):

أ) تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سببُ سقوطها.

ب) تنتهي الحضانة بزواج البنت، وبلوغ الصغير خمسَ عشرة سنةً ميلاديةً كاملةً، ويُخَيَّرُ بعدها.

المادة رَقْم (١٠١):

على المطلق أن يهيئ للمحزون -أو المحزونين- ولحاظنتهم مسكناً مستقلاً مناسباً يقيمون فيه، إذا لم يكن للحاضنة ولا للمحزونين مسكنٌ مملوكٌ مناسبٌ، وإلا أقامت الحاضنة مع الصغار في مسكن الزوجية دون المطلق. وتُخَيَّرُ الحاضنة بين الانتقال إلى المسكن المهيأ بمعرفة الزوج، أو أخذ أجره المسكن المناسب لها وللمحزونين.

المادة رَقْم (١٠٢):

أ (لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجَدَّاتِ حقُّ رؤية المحزون مجتمعين في وقت واحد.
ب (إذا لم يتم الاتفاق على تنظيم الرؤية بين الطرفين، نظَّمها القاضي في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.
ج (لا ينفذ حكم الرؤية قهراً، فإن امتنع الحاضن عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك؛ جاز للقاضي بحكمٍ واجبٍ النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يُقدِّرُها.

المادة رَقْم (١٠٣):

تكون الولاية التعليمية المتمثلة في اختيار نوعية التعليم للأب والأم بالتراضي، فإن تنازعا فتكون للأب بشرط ألا تقل نوعية مستوى التعليم عن مستوى تعليم نظائر المحزون، وعلى الأب أداء تكاليفه، وما يلزم ذلك من نفقات انتقال

وأدوات مدرسية ونحوها، بما يُعينُ على تلقِّي المحضون تعليمه بصورته المناسبة، وتكون الولاية للحاضن فيما عدا ذلك، فإن رَغِبَ الحاضنُ في نوعية تعليم تزيد تكاليفه عما اختاره الأبُّ، تحمَّلَ الحاضنُ فرقَ التكاليفِ.

المادة رَقْم (١٠٤):

أجرَةُ الرِّضَاعِ لغير الأم تُستَحَقُّ من وقت الإرضاع، ولمدة لا تزيد عن حولين من وقت الولادة، وتكون من مال الصغير إن كان له مالٌ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته، ولا تسقطُ إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين.

القسم السادس: الولاية على المال

المادة رَقْم (١٠٥):

تثبت الولاية على مال القاصر للأب، ثم للجد إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً، وعلى كل من تثبت له: القيام بها، ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة.

المادة رَقْم (١٠٦):

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية على مال القاصر إلا إذا توافرت فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو.

المادة رَقْم (١٠٧):

لا يدخل في الولاية ما يتول للقاصر من مال بطريق التبرع، إذا اشترط المتبرع ذلك.

المادة رَقْم (١٠٨):

يقوم الولي على رعاية أموال القاصر والمحافظة عليها، وله إدارتها وولاية التصرف فيها، بما يحقق مصلحة القاصر، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون.

المادة رَقْم (١٠٩):

لا يجوز للولي التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي، وإذن من المحكمة، وإن تبرع أحد للقاصر بمالٍ وجب على الولي قبوله، مع مراعاة المادة (١١٦) من هذا القانون.

المادة رَقْم (١١٠):

لا يجوزُ للوليِّ أن يتصرَّفَ في عَقَارِ القاصرِ لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة، ولا يجوزُ له أن يرهنَ عَقَارَ القاصرِ لَدَيْنِ على نفسه.

المادة رَقْم (١١١):

لا يجوزُ للوليِّ التصرف في العَقَارِ، أو الأوراقِ المالية، أو التنازل عنها، أو التصالح عليها إذا زاد إجماليُّ حصةِ القاصر في أيِّ منهما على ثلاثين ألفَ جُنْيِه؛ إلا بإذن المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال لا يجوزُ تَكَرُّرُ التصرف أو التنازل أو التصالح إلا بإذن المحكمة.

ولا يجوزُ للوليِّ التنازلُ عن التأمينات، أو إضعافها. كما لا يجوزُ للمحكمة أن ترفُضَ الإذن إلا إذا كان التصرُّفُ من شأنه جعلُ أموالِ القاصرِ في خطرٍ، أو كان فيه عَيبٌ يزيد على حُمُسِ القيمة.

المادة رَقْم (١١٢):

إذا كان مُورِثُ القاصرِ قد أوصى بألا يتصرَّفَ وليُّه في المالِ الموروثِ؛ فلا يجوزُ للوليِّ أن يتصرَّفَ فيه إلا بإذن المحكمة، وتحت إشرافها.

المادة رَقْم (١١٣):

لا يجوزُ للوليِّ إقراضُ مالِ الصغيرِ لأحدٍ ولا اقتراضُه إلا بإذن المحكمة، ويكون قضاء الدَّيْنِ تحت إشرافها.

المادة رَقْم (١١٤):

لا يجوزُ للوليِّ بغير إذن المحكمة تأجيرُ عقَارِ القاصر لمدةٍ تمتدُّ إلى ما بعد بلوغه سنَّ الرُّشدِ بسنةٍ.

المادة رَقْم (١١٥):

لا يجوزُ للوليِّ أن يستمرَّ في تجارةٍ آلت إلى القاصر إلا بإذن من المحكمة، وفي حدود هذا الإذن.

المادة رَقْم (١١٦):

لا يجوزُ للوليِّ أن يقبل هبةً أو وصيةً للصغير مُحمَّلةً بأية التزاماتٍ إلا بإذن المحكمة.

المادة رَقْم (١١٧):

لا تسري القيودُ المنصوصُ عليها في هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مالٍ بطريق التبرع من وليِّه، صريحًا كان التبرعُ أو مستترًا، ولا يُلزمُ الوليُّ بتقديم كشف حساب عن هذا المال.

المادة رَقْم (١١٨):

للأب أن يتعاقدَ مع نفسه باسم القاصر، سواءً أكان ذلك لحسابه هو، أم لحساب شخصٍ آخر، إلا إذا نصَّ القانونُ على غير ذلك.

المادة رَقْم (١١٩):

لا يجوز للجدِّ -بغير إذن المحكمة- التصرف في مال القاصر، ولا الصلح عليه، ولا التنازل عنه، ولا عن التأمينات، أو إضعافها.

المادة رَقْم (١٢٠):

على الوليِّ أن يُحرِّرَ قائمةً بما يكون للقاصر من مال، وكلِّ ما يُؤوَّلُ إليه، وأن يُودِعَ هذه القائمةَ قَلَمَ كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه، في مدى شهرين من بدء الولاية، أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير.

ويجوز للمحكمة اعتباراً عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر.

المادة رَقْم (١٢١):

للوليِّ أن يُنفِقَ على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبةً على القاصر، بالقدر الذي يُحدِّده القاضي، وله كذلك أن يُنفِقَ منه على من يجبُ على الصغير نفقته، إذا قُضِيَ له بها، وفي حدود حُكْم القاضي.

المادة رَقْم (١٢٢):

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنةً، وفي السنة الأخيرة تنظُرُ المحكمةُ في استمرار الولاية، إذا ثبت لديها مقتضٍ لذلك.

المادة رَقْم (١٢٣):

إذا انتهت الولايةُ على شخصٍ ما فلا تعود عليه، إلا إذا قام به سببٌ من أسباب الحجر.

المادة رَقْم (١٢٤):

إذا أصبحت أموالُ القاصر في خطر بسبب سوء تصرفِ الوليِّ، أو لأَيِّ سببٍ آخَرَ؛ فللمحكمةِ أن تَسْلُبَ الولايةَ منه، أو تَحُدَّ منها، أو تُوقِفها مؤقتًا.

المادة رَقْم (١٢٥):

تحكمُ المحكمةُ بوقف الولاية إذا اعتبَرَ الوليُّ غائبًا، أو حُكِمَ عليه بالسَّجْنِ أو بالحبسِ مدةً تزيدُ على سنةٍ.

المادة رَقْم (١٢٦):

يترتبُ على الحكم بسلب الولاية من الوليِّ على نفس القاصر أو وَقْفِها: سقوطُ ولايته على ماله، أو وَقْفها.

المادة رَقْم (١٢٧):

إذا سُلِبَت الولايةُ أو حُدَّ منها أو وَقِفَت؛ فلا تعودُ إلا بقرار من المحكمة، بعد التثبت من زوال الأسباب التي دَعَت إلى سلبها أو الحدِّ منها أو وَقْفها، ولا يقبل القاضي طلبَ استرداد الولاية الذي سبق رفضُه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض.

المادة رَقْم (١٢٨):

لا يُسأل الأبُ إلا عن خطئه الجسيم، أما الجدُّ فيُسأل
مسئولية الوصيِّ.

المادة رَقْم (١٢٩):

على الوليِّ أو ورثته ردُّ أموال القاصر إليه خلال ثلاثين
يومًا من بلوغه سنَّ الرشد، وإذا مات الوليُّ أو حُجِرَ عليه
أو اعتُبرَ غائبًا؛ التزم ورثته أو من ينوب عنه -على حسب
الأحوال- بتسليم الأموال إلى النائب القانوني عن القاصر
خلال ستين يومًا من تاريخ الوفاة، أو صيرورة حكم الحجر،
أو إثبات الغيبة نهائيًّا.

ولا يُحاسَبُ الأبُّ على ما تصرفَ فيه من ريع مالِ القاصر،
ومع ذلك يُحاسَبُ عن ريع المال الذي وُهبَ للقاصر لغرض
معين؛ كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة.

المادة رَقْم (١٣٠):

تسري على الجدِّ الأحكامُ المقررة في هذا القانون في شأن
الحساب.

القسم السابع: الوصاية

أولاً: تعيين الأوصياء

المادة رقم (١٣١):

يُشْتَرَطُ فِي الوَصِيِّ أَنْ يَكُونَ عَدلاً كُفئاً ذَا أَهْلِيَّةٍ كَامِلَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ وَصِيًّا كُلُّ مَنْ:

١ - المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المُخَلَّةِ بِالآدَابِ، أَوِ الْمَاسَّةِ بِالشَّرْفِ أَوِ النِّزَاهَةِ، وَلَكِنْ إِذَا مَضَتْ عَلَى تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ مَدَّةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ سِنَوَاتٍ، جَازَ لِلْقَاضِي عِنْدَ الضَّرُورَةِ التَّجَاوُزَ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ.

٢ - مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ لِجَرِيمَةٍ كَانَتْ تَقْتَضِي قَانُونًا سَلَبَ وِلَايَتَهُ عَلَى نَفْسِ الْقَاصِرِ، لَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي وِلَايَتِهِ.

٣ - مَنْ كَانَ مَشْهُورًا بِسُوءِ السَّيْرَةِ، أَوْ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ وَسِيلَةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْعَيْشِ.

٤ - المحكوم بإفلاسه إلى أن يُحْكَمَ بَرْدًا عَتَبَارَهُ.

٥ - مَنْ سَبَقَ أَنْ سُلِبَتْ وِلَايَتُهُ، أَوْ عَزِلَ مِنَ الوِصَايَةِ عَلَى قَاصِرٍ آخَرَ.

٦ - مَنْ قَرَّرَ الأبُّ قَبْلَ وَفَاتِهِ جِرْمَانَهُ مِنَ التَّعْيِينِ، مَتَى بُنِيَ هَذَا الحِرْمَانُ عَلَى أَسْبَابٍ قَوِيَّةٍ تَرَى المَحْكَمَةُ بَعْدَ تَحْقِيقِهَا أَنَّهَا تُبَرِّرُ ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ الحِرْمَانُ بِورْقَةٍ رَسْمِيَّةٍ أَوْ عَرْفِيَّةٍ مُصَدِّقٍ عَلَى إِمضَاءِ الأبِّ فِيهَا، أَوْ مَكْتُوبَةٍ بِخَطِّهِ وَمَوْقَعَةٍ بِإِمضَائِهِ.

٧ - مَنْ كَانَ بَيْنَهُ هُوَ أَوْ أَحَدُ أَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ

وبين القاصر نزاع قضائي، أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة؛ إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.

المادة رَقْم (١٣٢):

يجوز للأب أن يُقيم وصيًا مختارًا لولده القاصر، أو للحمل المستكن، ويجوز ذلك أيضًا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون. ويثبت الاختيارُ بورقة رسمية أو عرقية مصدق على إمضاء الأب أو المتبرع فيها، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه. ويجوز للأب وللمتبرع بطريق الوصية في أي وقت أن يعدلا عن اختيارهما.

المادة رَقْم (١٣٣):

إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصي مختار تُعين المحكمة وصيًا عليه، ويبقى وصي الحمل المستكن وصيًا على المولود ما لم تُعين المحكمة غيره.

المادة رَقْم (١٣٤):

يجوزُ عند الضرورة تعيين أكثر من وصي، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصًا لكل منهم في قرار تعيينه، أو في قرار لاحق، ومع ذلك فلكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر.

وعند الاختلاف بين الأوصياء يُرْفَعُ الأمرُ إلى المحكمة لتأمرُ
بما يُتَّبَعُ.

المادة رَقْم (١٣٥):

تقيم المحكمة وصيًا خاصًا تحددُ مَهْمَتَهُ، وذلك في الأحوال
الآتية:

أ () إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوليِّ أو
زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو مع من يُمَثِّلُه الوصيُّ، أو
مع مصلحة قاصرٍ آخَرَ مشمولٍ بولايته.

ب () إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه
أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصيِّ، أو أحدٍ من
المذكورين في البند (أ).

ج () إذا آل إلى القاصر مالٌ بطريق التبرع، وشرطَ المتبرِّعُ
ألا يتولَّى الوليُّ إدارةَ هذا المال.

هـ () إذا استلزمت الظروفُ درايةً خاصَّةً لأداء بعض
الأعمال.

و () إذا كان الوليُّ غير أهلٍ لمباشرة حقِّ من حقوق الولاية.

المادة رَقْم (١٣٦):

تقيم المحكمة وصيًا مؤقتًا إذا حُكِمَ بوقف الولاية، ولم يكن
للقاصر وليُّ آخَرَ، وكذلك إذا أُوقِفَ الوصيُّ، أو حالت ظروفُ
مؤقتةٌ دون أدائه لواجبات الوصاية.

المادة رَقْم (١٣٧):

يجوز للمحكمة أن تقيم وصيَّ خصومةٍ، ولو لم يكن للقاصر مالٌ.

المادة رَقْم (١٣٨):

تسري على الوصيِّ الخاصِّ والوصيِّ المؤقتِ ووصيِّ الخصومة أحكامُ الوصايةِ الواردة في هذا القانون، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعته مَهْمَةً كُلِّ مِنْهُم.

المادة رَقْم (١٣٩):

تنتهي مَهْمَةُ الوصيِّ الخاصِّ والوصيِّ المؤقتِ بانتهاء العمل الذي أُقيم لمباشرته، أو المدة التي اقتضت تعيينه.

ثانياً: واجباتُ الأوصياءِ

المادة رَقْم (١٤٠):

يتسلم الوصيُّ أموالَ القاصر، ويقومُ على رعايتها، وعليه أن يبذلَ في ذلك من العناية ما يُطلبُ من الوكيل بأجر، وفقاً لأحكام القانون المدني.

المادة رَقْم (١٤١):

للمحكمة أن تُلزِمَ الوصيَّ بتقديم تأمينات بالقيمة التي تراها، وتكون مصروفاتُ تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر.

المادة رَقْم (١٤٢):

لا يجوز للوصيِّ التبرُّعُ من مال القاصر إلا لأداء واجبٍ إنسانيٍّ أو عائليٍّ، وبإذنٍ من المحكمة، وتحت إشرافها.

المادة رَقْم (١٤٣):

لا يجوز للوصيِّ مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة:
أولاً: جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حقٍّ من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحقٍّ من الحقوق المذكورة.

ثانياً: التصرفُ في المنقولاتِ أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية، فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة.

ثالثاً: الصلحُ أو التحكيمُ، إلا فيما يقل عن أربعين ألفَ جُنْيِه، مما يتصلُ بأعمال الإدارة.

رابعاً: حوالة الحقوق والديون، وقبول الحوالة.

خامساً: استثمارُ الأموال وتصفيئُها.

سادساً: اقتراضُ المال وإقراضه.

سابعاً: تأجيرُ عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، ولمدة تزيد على سنة واحدة في المباني.
ثامناً: تأجيرُ عقار القاصر لمدة تمتدُّ إلى ما بعد بلوغه سنَّ الرُّشدِ بأكثرَ من سنةٍ واحدة.

تاسعاً: قبولُ التبرعات المقترنة بشرط، أو رفضها.

عاشراً: الإنفاقُ من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم، إلا إذا كانت هذه النفقة مقضياً بها بحكم واجب النَّفَازِ.

حادي عشر: الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة، أو على القاصر.

ثاني عشر: رفع الدعاوى، إلا ما قد يكون في تأخير رفعه ضرراً بالقاصر، أو ضياع حق له.

ثالث عشر: التنازل عن الحقوق والدعاوى، وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية، وتجاهل الطعن عليها، والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام.

رابع عشر: التنازل عن التأمينات، أو إضعافها.

خامس عشر: إيجار الوصي ممتلكات القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة، أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.

سادس عشر: ما يُصرف في تزويج القاصر.

سابع عشر: النفقة على تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة، والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

المادة رقم (١٤٤):

على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي، إذا كانت له مصلحة في ذلك؛ فإذا أذنت المحكمة عيّنت الأسس التي تُجرى عليها القسمة، والإجراءات الواجبة للاتباع؛ وعلى الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة؛ للثبوت من عدالتها، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تُقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية.

وفي حالة القسمة القضائية تُصدَّق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حصص. ولهذه المحكمة عند الاقتضاء أن تدعوَ الخصوم لسماع أقوالهم في جلسة تُحدَّد لذلك، وإذا رفضت التصديق تعيَّن عليها أن تُقسِّمَ الأموال إلى حصص على الأسس التي تراها صالحة، بعد دعوة الخصوم.

ويقوم مقام التصديق الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكوين الحصص.

المادة رَقْم (١٤٥):

إذا رُفِعَت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارثٍ آخَرَ؛ جاز للمحكمة بناءً على طلبٍ من ينوب عنه أو بناءً على طلب النيابة العامة أن تُوقِفَ القسمة مدةً لا تتجاوز خمس سنواتٍ، إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جسيماً.

المادة رَقْم (١٤٦):

يجبُ على الوصيِّ أن يبادرَ بالعرض على المحكمة ما يُرْفَعُ على القاصر من دعاوى، وما يُتَّخَذُ قبْلَه من إجراءات التنفيذ، وأن يتَّبِعَ في شأنها ما تأمرُ به المحكمة.

المادة رَقْم (١٤٧):

على الوصيِّ أن يُودِعَ باسم القاصر في إحدى خزائن المحكمة أو في أحد المصارف -حسبما تشير به المحكمة- كلَّ ما يُحصِّلُه من نقودٍ، بعد استبعاد النفقة المقررة،

والمبلغ الذي تقدره المحكمة إجمالاً، لحساب مصروفات الإدارة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحصيله المال.

ولا يجوز للوصي أن يسحب شيئاً من المال المُودع إلا بإذن من المحكمة.

المادة رقم (١٤٨):

على الوصي أن يُودع باسم القاصر كل ما ترى المحكمة ضرورة إيداعه؛ من أوراق مالية، ومجوهرات، ومصوغات، وغيرها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها، وفي المَصْرِفِ الذي تحدده المحكمة، وليس له أن يسحب شيئاً منها بغير إذن من المحكمة.

المادة رقم (١٤٩):

على الوصي أن يقدم للمحكمة حساباً مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة. يُعفى الوصي من تقديم الحساب السنوي، إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، ما لم تر المحكمة غير ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يُستبدل به غيره أن يقدم للمحكمة حساباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء وصايته.

المادة رَقْم (١٥٠):

تكون الوصايةُ بغير أجرٍ إلا إذا رأت المحكمةُ بناءً على طلب الوصيِّ أن تُعيَّن له أجرًا، أو تمنحهُ مكافأةً على عمل معين.

ثالثًا: انتهاء الوصايةِ

المادة رَقْم (١٥١):

تنتهي مهمةُ الوصيِّ:

١. ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنةً، إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.

٢. بعودة الولاية للوليِّ.

٣. بعزله أو قبول استقالته.

٤. بفقْد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر.

المادة رَقْم (١٥٢):

إذا توافرت أسبابٌ جديَّةٌ تدعو للنظر في عزل الوصيِّ أو في قيام عارضٍ من العوارض التي تزيلُ أهليتهُ أمرت المحكمةُ بوقفه.

المادة رَقْم (١٥٣):

يُحكم بعزل الوصيِّ في الحالات الآتية:

١ - إذا قام به سببٌ من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقاً للمادة (١٣١) من هذا القانون، ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه، ولم يلتفت إليه.

٢ - إذا أساء الإدارة، أو أهمل فيها، أو كان في بقاءه خطرٌ على مصلحة القاصر.

المادة رَقْم (١٥٤):

على الوصيِّ خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء وصايته أن يُسَلِّمَ الأموالَ التي في عَهْدِهِ بمحضِرٍ إلى القاصر الذي بلغ سنَّ الرشد، أو إلى ورثته أو إلى الوليِّ أو الوصيِّ الجديد، أو الوصيِّ المؤقَّتِ على حسب الأحوال، وعليه أن يُودِعَ لدى المحكمة في الميعاد المذكور صورةً من الحساب، ومحضَرَ تسليم الأموال.

المادة رَقْم (١٥٥):

إذا مات الوصيُّ أو حُجِرَ عليه أو اعتُبرَ غائبًا؛ التزم ورثته أو من ينوب عنه -على حسب الأحوال- بتسليم الأموال للنائب القانونيِّ عن القاصر، وتقديم كشف حساب للنيابة العامة خلال ستين يومًا من تاريخ الوفاة، أو صيرورة حكم الحَجْرِ، أو إثباتِ الغيبةِ نهائيًّا.

ويُسألُ ورثته الوصيِّ -كلُّ في حدود ما آل إليه من تركة مؤرثته- عن قيمة ما تصرفَ فيه الوصيُّ باعتبار القيمة وقت التصرف.

المادة رَقْم (١٥٦):

يكون قابلاً للإبطال كلُّ تعهِّدٍ أو مخالصةٍ تصدرُ لمصلحة الوصيِّ، ممن كان في وصايته وبلغ سنَّ الرشد إذا صدرت

المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب
المشار إليه في المادة (١٥٧) من هذا القانون.

المادة رَقْم (١٥٧):

١ — كل دعوى للقاصر على وليّه أو وصيّهِ أو المحجور
عليه، على قيمة تكون متعلقةً بأمور الولاية أو الوصاية أو
القوامة؛ تسقطُ بمضيّ خمسِ سنواتٍ من تاريخ بلوغ القاصر
سنَّ الرشد، أو رفعِ الحجر، أو موتِ القاصر أو المحجورِ عليه.
٢ - ومع ذلك، إذا انتهت الولاية أو الوصاية أو القوامة،
بالسلب أو العزل أو الاستقالة أو الموت؛ فلا تبدأ مدة التقادم
المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالولاية أو
الوصاية أو القوامة.

المادة رَقْم (١٥٨):

للوليِّ أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلّم
أمواله كلّها أو بعضها لإدارتها، ويكون ذلك بإشهاد لدى
الموثّق، وله أن يسحبَ هذا الإذن أو يحدّد منه بإشهادٍ آخر،
مع مراعاة حكم المادة التاسعة من القانون رقم (١) لسنة:
٢٠٠٠م.

المادة رَقْم (١٥٩):

يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصيِّ أن تأذن للقاصر
الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلّم أمواله كلّها أو بعضها لإدارتها

بنفسه، وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضيِّ سنةٍ من تاريخ صدور القرار النهائيِّ بالرفض.

المادة رَقْم (١٦٠):

للقاصر المأذون له أن يباشِر أعمالَ الإدارة بنفسه، وله أن يُوقِّي ويستوفي الديون المترتبة على هذه الأعمال، ولكن لا يجوز له أن يؤجِّر الأرض الزراعيَّة والمباني لمدة تزيد على سنة، ولا أن يُوقِّي بالديون -ولو كانت ثابتةً بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي آخر- إلا بإذن خاص من المحكمة، أو من الوصيِّ فيما يملكه من ذلك.

ولا يجوز للقاصر المأذون له أن يتصرف في صافي دخله، إلا بالقدر اللازم لسدِّ نفقاتٍ مثله، ومن تلزمه نفقتهم قانوناً، وإذن المحكمة وتحت إشرافها.

المادة رَقْم (١٦١):

لا يجوز للقاصر -سواء أكان مشمولاً بالولاية أم بالوصاية- أن يتجرَّ إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عُمره، وأذنت له المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً.

المادة رَقْم (١٦٢):

على المأذون له في الإدارة أن يُقدِّم حساباً سنوياً يؤخذ عند النظر فيه رأيُّ الوصيِّ، وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفَّر من دخله إحدى خزائن المحكمة، أو أحد المصارف، ولا يجوز سحبُ شيء منه إلا بإذن منها.

المادة رَقْم (١٦٣):

إذا قصر المأذون له في الإدارة في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة، أو أساء التصرف في إدارته، أو قامت أسباب يُخشى معها ضياع الأموال التي في يده؛ جاز للمحكمة من -تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد ذوي الشأن- أن تحدد من الإذن أو تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله.

المادة رَقْم (١٦٤):

إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مالٌ كان ذلك إنذناً له في التصرف في مقدار المهر ونفقة الزواج، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن، أو في قرار لاحق.

المادة رَقْم (١٦٥):

للقاصر أهلية التصرف فيما يُسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادةً من مالٍ لأغراض نفقته الشخصية، ويصحُّ التزامه المتعلق بهذا الغرض في حدود هذا المال فقط.

المادة رَقْم (١٦٦):

للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقاً لأحكام القانون، وللمحكمة بناءً على طلب الوصي أو ذي الشأن إنهاء ذلك العقد؛ رعايةً لمصلحة القاصر، أو لمستقبله، أو لمصلحة أخرى تبدو للمحكمة.

المادة رَقْم (١٦٧):

يُعتَبَرُ القاصرُ المأذونُ له من قِبَلِ وليِّه أو المحكمةِ أو

نص القانون، كامل الأهلية فيما أُذِنَ له فيه، وله التقاضي فيه أيضاً.

المادة رَقْم (١٦٨):

تقوم نيابة الأسرة للولاية على المال بعمل كشوف خاصة بالقُصَرِ الذين يُتوقَى عائلهم تاركًا لهم تركةً متناهية الضعف، لا تبلغ حدَّ الكفاية، وإرسالها مشفوعةً بموجزِ الحالة (رَقْمِ القضية، واسمِ القاصر وسنّه، ومقدارِ التركة، والحالة التعليمية، وعنوانِ القاصر) إلى الجهات المعتمدة المعنية بالفقراء والمساكين، وفق قواعد تنظيمية لهذا الشأن.

القسم الثامن والأخير الحجر والمساعدة القضائية والغائب

أولاً: الحجر

المادة رقم (١٦٩):

يُحَكَّمُ بالحجر على البالغ بسبب الجنون أو للعتة أو للسَّفَه أو للغفلة، ولا يُرْفَعُ الحَجْرُ إلا بحكم قضائي، وتُعَيَّنُ المحكمةُ على من يُحَجَّرُ عليه قِيَمًا لإدارة أمواله، وَفَقًا للأحكام المقررة في هذا القانون.

المادة رقم (١٧٠):

النفقاتُ اللازمةٌ للعناية بالمحجور عليه مقدَّمةٌ على ما عداها.

المادة رقم (١٧١):

يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلّها أو بعضها لإدارتها، وفي هذه الحالة تُسري عليه الأحكامُ التي تُسري في شأن القاصر المأذون له.

المادة رقم (١٧٢):

تكون القِوامةُ على المحجور عليه للابن البالغ، ثم للأب، ثم للجدّ، ثم لمن تختاره المحكمةُ.

المادة رقم (١٧٣):

يُشْتَرَطُ في القِيَمِ على المحجور عليه ما يُشْتَرَطُ في الوصيِّ، وَفَقًا للمادة (١٤٣) من هذا القانون، ومع ذلك لا يمنع قيامُ أحد السببين المنصوص عليهما في البندين (١)،

٤) من المادة المذكورة من تعيين الابن أو الأب أو الجد إذا رأت المحكمة مصلحةً في ذلك.

ثانيًا: المساعدُ القضائيُّ؛

المادة رقم (١٧٤):

إذا كان الشخصُ أصمَّ أبكم، أو أعمى أصمَّ، أو أعمى أبكم، وتعدر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته؛ جاز للمحكمة أن تعيّن له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا القانون.

ويجوزُ لها ذلك أيضًا إذا كان يُخشى من انفرادِه بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجزِ جسَمانيٍّ شديدٍ.

المادة رقم (١٧٥):

يشتركُ المساعدُ القضائيُّ في التصرفات المشار إليها في المادة السابقة، وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرفٍ، جاز رفعُ الأمر للمحكمة، فإن رأت أن الامتناع في غير محلِّه، أدنّت للمحكوم بمساعدته في إبرامه منفردًا، أو عيَّنت شخصًا آخرَ للمساعدة في إبرامه، وفقًا لما تُبيِّنه في قرارها.

وإذا كان عدمُ قيام الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيًا بتصرف معين يُعرِّض أمواله للخطر؛ جاز للمساعد القضائي رفعُ الأمر للمحكمة.

المادة رَقْم (١٧٦):

يَسْرِي على المساعد القضائي حكمُ المادة (١٥٥) من هذا القانون.

المادة رَقْم (١٧٧):

يُعْتَبَرُ المساعدُ القضائيُّ في حكم النائب في تطبيق أحكام المواد ١٠٨، ٣٨٢، ٤٧٩، من القانون المدني.

ثالثاً: الغائبُ:

المادة رَقْم (١٧٨):

تَقِيْمُ المحكمةُ وكيلاً عن الغائبِ الكاملِ الأهلية إذا انقضت مدةُ سنةٍ أو أكثرَ على غيابه، وترتب على ذلك تعطيلُ مصالحه، وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان مفقوداً لا تُعْرَفُ حياته أو مماتُه.

ثانياً: أو إذا لم يكن له مَحَلُّ إقامة، ولا موطنٌ معلومٌ، أو كان له مَحَلُّ إقامة أو موطنٌ معلومٌ خارجَ الدولة المصرية، واستحال عليه أن يتولَّى شئونه بنفسه، أو أن يُشْرِفَ على من يُنْيِبُه في إدارتها.

المادة رَقْم (١٧٩):

إذا ترك الغائبُ وكيلاً عاماً تحكُمُ المحكمةُ بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصيِّ، وإلا عيَّنت غيره.

المادة رَقْم (١٨٠)

تنتهي الغَيْبَةُ بزوال سببها، أو بموت الغائب، أو بصدور حكمٍ أو قرارٍ من الجهة المختصة باعتباره مَيِّتًا.

المادة رَقْم (١٨١):

تُحَسَبُ المَدَدُ المنصوصُ عليها في هذا القانون بالتقويم الميلاديّ.

أحكامٌ مُشتركةٌ بين الوصايةِ والقِوامةِ والغائبِ:

المادة رَقْم (١٨٢):

القيِّمُ على المحجور عليه، والوكيلُ عن الغائب؛ تُسري عليهما الأحكام المقررة في شأن الأوصياء على القُصْرِ.

المادة رَقْم (١٨٣):

يَسري في شأن قسمةِ مالِ الغائبِ والمحجور عليه ما يَسري في شأن قسمةِ مالِ القاصر من أحكام.

المادة رَقْم (١٨٤):

يجوز تعيينُ مشرفٍ مع كلِّ من: الوصيِّ، والقيِّم، والوكيل عن الغائب؛ من قِبَلِ المحكمةِ المختصةِ.

ويراقبُ المشرفُ من ينوبُ عن عديمِ الأهليةِ، أو الوكيلَ عن الغائبِ في إدارته، وعليه إبلاغُ المحكمةِ أو النيابةِ المختصةِ بكلِّ أمرٍ تقتضي المصلحةُ إبلاغها به.

وعلى النائبِ أو الوكيلِ إجابةُ المشرفِ إلى كلِّ ما يطلبه

من إيضاح عن إدارة الأموال، وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات المتعلقة بهذه الأموال.

ويجبُ على المشرفِ إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد، وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرفُ من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكونُ في تأجيلها ضررًا.

المادة رَقْم (١٨٥):

يسري على المشرف فيما يتعلّق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره أو مكافأته عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسري من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال.

المادة رَقْم (١٨٦):

تُقرَّر المحكمةُ إنهاء الإشراف، إذا رأت زوالَ دواعيه.

الجزاءات:

المادة رَقْم (١٨٧):

إذا قصّر الوصيُّ في واجباته الواردة في هذا القانون، أو عطّل تنفيذ القرارات التي تُصدرها المحكمةُ المختصةُ؛ جاز لها الحكمُ عليه بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، وتتعدد الغرامةُ بتعدد القصّر، أو بحرمانه من أجره كلّهُ أو بعضه، أو عزله.

وللمحكمة منح القاصر هذه الغرامة، أو جزءًا منها، ولها إعفاء الوصيِّ من الجزاء الماليِّ كلّهُ أو بعضه، إذا نفّذ

الأمر الذي ترتب عليه الحكم، أو قدّم عذراً تقبله المحكمة. وفي حال التكرار لا تقلّ الغرامة عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، وتتعدّد بتعدّد القُصّر.

ويجوز للمحكمة بقرارٍ مسبّبٍ أن تتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحفظ أموال القُصّر لدى النائب القانوني أو الغير، كما يجوز لها ذلك إذا ثبت بحكم نهائي اعتداء المذكور أو الغير على أموالهم.

وللنيابة العامة أن تتحفّظ على أموال النائب في حدود أموال القاصر المُعدّي عليها، بعد دعوته لسماع دفاعه، ولحين استردادها، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار لذوي الشأن؛ لتفصّل فيه على وجه السرعة.

المادة رقم (١٨٨):

إذا أخلّ النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون؛ كان مسئولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك، وعلى كلّ حال يُسألُ مسئولية الوكيل بأجر.

المادة رقم (١٨٩):

تسري أحكام المواد السابقة على: القيم، والمساعد القضائي، والوكيل عن الغائب والوصي الخاص، والوصي المؤقت.

المادة رَقْم (١٩٠):

مع عدم الإخلالِ بأية عقوبةٍ أشدَّ - يُعاقَبُ بالحبسِ،
وبغرامة لا تقلُّ عن ألفِ جنيه، ولا تزيد عن عَشْرَةِ آلافِ
جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كلُّ وصيٍّ أو قيِّمٍ أو
وكيلٍ انتهت نيابته، إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن
تسليمِ أموالِ القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب، أو
أوراقه لمن حلَّ محلَّه في الوصايةِ أو القوامةِ أو الوكالةِ.

أحكام عامة

المادة رقم (١٩١):

يُطبَّقُ فيما لم يرد بشأنه نصٌّ خاصٌّ في هذا القانون أيسرُ الأحكامِ في المذاهبِ الفقهيةِ المعتمدةِ، بما يُحقِّقُ مصلحةَ الأسرةِ والمجتمعِ.

المادة رقم (١٩٢):

استثناءً من أحكامِ قانونِ المرافعاتِ، تُعتَبَرُ الدَّعاوى المرفوعةُ طبقاً لأحكامِ هذا القانونِ من الدَّعاوى المستعجلةِ، ويجبُ الفصلُ فيها خلالَ مدَّةٍ لا تتجاوزُ ثلاثينَ يوماً من تاريخِ رفعِها.

وتُعتَبَرُ الأحكامُ الصادرةُ فيها واجبةً التنفيذِ على الفورِ، حتى لو طُعنَ عليها، ما لم تأمرَ محكمةُ الطعنِ بإيقافِ التنفيذِ.

انتهى

اعتراضات وردود

للأستاذ الدكتور / عباس شومان

وكيل الأزهر الشريف - السابق

منذ إعلان الأزهر اعتزامه إعداد رؤيته لمشروع ينظم العلاقة بين أطراف الأسرة، ويساعدها على التغلب على ما يعترضها من منغصات قد تهدمها بالكلية في النهاية، تباينت ردود الأفعال حوله بين مؤيد ورافض، ومع أن الاتجاه الغالب هو الترحيب والترقب لما سينتهي إليه الأزهر، إلا أن أفرادًا لهم موقف ثابت من الأزهر لا يصعب حصرهم، أنكروا على الأزهر اعتزامه صياغة هذا المقترح قبل أن يشرع فيه بزعمهم أن الأزهر ليس جهة للتشريع، فقد نص الدستور في المادة (١٢٢) على جهات لها حق اقتراح القوانين ليس من بينها الأزهر، ونصها: (لرئيس الجمهورية، ولمجلس النواب، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين)، وفور انتهاء الأزهر من صياغة المشروع وجه هؤلاء سهام نقدهم إلى مواد المشروع، الذي صاغته لجنة من كبار علمائه وخبراء من داخله وخارجه، وتمثيل للجهات المعنية كالقضاء والمجلس القومي للمرأة، وبعد جلسات متعددة ومراجعة لمشروعات القوانين المعمول بها في مصر وعالمنا العربي، أنهت اللجنة عملها، وناقشته هيئة كبار العلماء في جلسات خصصت له برئاسة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، قبل أن يدفع

بالمشروع ليأخذ مساره التشريعي من خلال الجهات التي حددها الدستور لاقتراح القوانين، ليحل حال الموافقة عليه محل جزئيات القوانين المعمول بها حالياً، التي تجاوز واقع الناس كثيراً من موادها!

وليس من المفيد الاختلاف في تفسير المواد الدستورية لإثبات أو نفي حق الأزهر في إعداد مشروعات قوانين الأسرة وغيرها، فهي خلافات جدلية لا طائل من ورائها، وإنما هي مضيعة للوقت، وصرف للناس عن جوهر الموضوع؛ فإنني أعجب كل العجب من ترك جوهر الموضوع والانشغال بهذه الجدليات، مع أنها خارجة عن محل النزاع كما يقول علماء الأصول؛ فثمة جدل يدور حول مدى أحقية الأزهر في التقدم بمشروعات قوانين، وهذا ليس موضوعنا؛ لأن الأزهر لم يتقدم بمشروع قانون ليناقد من قبل نواب الشعب، فما فعله الأزهر هو إعلان رأيه على هيئة مواد مختصرة في موضوع هو من صميم اختصاصه بكل تأكيد، وهو يمارسه في أنشطته التعليمية والدعوية، وهو بناء الأسرة وتنظيم العلاقة بين أفرادها، واقتراح حلول لمشكلاتها من واقع اختصاصه الشرعي واحتكاكه المباشر بواقع الأسر ومشكلاتها، ومحاولة الحجر على الأزهر ومنعه من إبداء الرأي في صميم اختصاصه الذي حدده الدستور في مادته السابعة ونصها: (الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون

غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم).

والاستدلال بمادة يدرك من له دراية بأساليب العربية أن غاية ما تفيده إثبات الأحقية للجهات التي حددتها دون غيرها، فقولي: «لفلان عليّ دينٌ» لا يمنع أن أكون مدينًا لشخص آخر، وهو المعنى نفسه الذي حملته جملة: (لرئيس الجمهورية، ولمجلس النواب، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين)، ودليل ذلك أن هذه الجهات لم تر إعداد الأزهر لمقترحه افتتاءً عليها، وكيف يكون ما قام به الأزهر لا يملكه مع أن الدستور أعطى هذا الحق في المادة السابعة والسبعين لكل مواطن من المواطنين ونصها: (لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة).

ومما يدل على أن مسألة الاعتراض على الأزهر لا علاقة لها بالتفسيرات لمواد الدستور أن من أنكروا على الأزهر لم ينكروا على جهات أخرى سلكت المسلك نفسه، فليس الأزهر المؤسسة أو الجهة الوحيدة التي أعدت مشروعات قوانين في ذات الموضوع وغيره، ففي ذات الموضوع على سبيل المثال أعد المجلس القومي للمرأة مشروع قانون لم نسمع أحدًا استنكر عليه ذلك، ولا نريد أن يفعل أحد، بل نشكره لسعيه،

مع أنه ليس جهة للتشريع ولا تقديم مشروعات قوانين، ولا حتى مرجعية يلزم الاستئناس برأيه، ولكنه بكل تأكيد جهة تعلم الكثير عن المرأة ومعاناتها ومعنية بمساعدتها في التغلب عليها، وتستطيع تقديم أفكار تساعد المشرع على إعداد قانون للأسرة، فالمرأة التي هي محل عناية المجلس شق الأسرة التي يهدف القانون إلى تنظيم شأنها بطريقة عادلة توازن بين الحقوق والواجبات لجميع مكوناتها.

ومن هذا المنطلق، ولكون الأزهر يعيش بين الأسرة بجميع مكوناتها، ويقف من خلال أنشطته التعليمية والدعوية على واقعها وأبرز مشكلاتها، وفي إطار مسئولياته الدينية والاجتماعية قبل الدستورية؛ قام الأزهر بصياغة رأيه في كافة الأبواب التي تهم الأسرة. وبعد أن أصبح المشروع واقعاً بين يدي جهات التشريع تعتمد كقانون إن رأت ذلك، أو توفق بينه وبين غيره، أو تعتمد ما قدم من جهة أخرى إن رأت جهات التشريع أنه يقدم معالجات أفضل مما هو في مشروع الأزهر، ما دام التزم بضوابط شرعنا الحكيم ولم يخرج عنها. ومن أعجب العجب أن يثار هذا الجدل مع أنه لا خلاف حول أحقية الأزهر في إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تتعلق بالجانب الشرعي، ومنها القوانين المتعلقة بالأسرة كما ينص الدستور، مع أن إبداء الرأي لا يكون إلا بعد تصور الموضوع والإحاطة بجوانبه، فهو بمثابة الحكم

عليه، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكيف يعطون الأزهر بلا نزاع الأعلى وهو النظر في التشريعات والحكم عليها بموافقتها الشرع الشريف أو عدمه، ويمنعونه الأدنى وهو إعداد مشروعات القوانين؟!

ومما تجدر الإشارة إليه من وجهة نظري، أن استقرار الأسرة والحد من مشكلاتها لن يتحقق بقوة أي قانون وحده مهما كانت الجهة التي أعدته، وإنما يتحقق ذلك بتصحيح ثقافة الناس، وإدراك كل طرف لمسئوليته، والالتزام الأخلاقي بما ألزمه الشرع به لصالح الأسرة واستقرارها.

وليت التناول الذي يشغل مساحة واسعة من منصات التواصل الاجتماعي والنوافذ الإعلامية المختلفة بعد نشر مقترح الأزهر - وهو حراك مجتمعي محمود - يبتعد عن المهاترات وتصفية الحسابات، ويركز على المواد المقترحة بطريقة منهجية تقبل النقاش العلمي والمجتمعي، لتكون بين يدي نواب الشعب والمسار التشريعي في أفضل صورها حين يقررون إصدار قانون متكامل يساعد الأسرة على استقرارها والتغلب على مشكلاتها، ومع أنني لم أر تناوُلًا متجردًا عن الأغراض الأخرى، ومركزًا على ما جاء في المواد ذاتها فقط، إلا أنني سأعرض لاعتراضات المعترضين على بعض مواد مشروع القانون، ليس بقصد الدفاع عن الأزهر، فهو غير متهم، ولكنها نظرة علمية لإبداء الرأي بوصفي مواطنًا متخصصًا

في علوم الشريعة، ومعايشًا لواقع الأسر ومشكلاتها، فضلًا عن كوني أحد المشاركين في إعداد المشروع - حيث شرفتُ برئاسة اللجنة التي أعدته - وحاضرًا لجلسات مناقشته من قبل هيئة كبار العلماء.

وهذه ملاحظات المنتقدين التي وُجّهت إلى مواد مشروع القانون أعرضها على النحو الآتي:

الاعتراض الأول:

اعتراض بعضهم على ما ورد بالمادة (١٦) التي تقول: «للقاضي أن يأذن بزواج المجنون والمعتوه ذكرًا كان أو أنثى إذا ثبت بتقرير طبي رسمي صلاحيته للزواج، ورضي الطرف الآخر بحاله»، ومحل الاعتراض هنا أن العقود - ومنها عقد الزواج - يشترط فيها العقل، فكيف يعقده المجنون أو المجنونة؟!

وللإجابة عن هذا الاعتراض أقول:

أولاً: الجنون أنواع، منها الجنون الدائم، والجنون المتقطع، فإذا كان الجنون متقطعًا، وكان من يجن يُفِيق أيامًا ويُجَنُّ أخرى، وأثبت أهلُ الخبرة أنه مدرك عاقل وقت العقد، فلا مانع شرعًا من إنشائه للعقد حال إفاقته، وإن كان جنونه دائمًا فلا يكون أهلاً لإنشاء العقد، وإنما يتولاه عنه وليه كالصغير، كما يبيع له ويشترى، ويطالب بحقوقه أمام المحاكم وغيرها، فلا مشكلة في إنشاء العقد.

ثانيًا: المجنون أو المجنونة من البشر، ولهما حاجتهما الجسدية والنفسية كالعقلاء، فإذا وجد أحدهما شريكًا يرضى بحاله ويعلم أنه قادر على العيش معه دون خوف مضرة، وأثبت التقرير الطبي الرسمي أن هذا الشخص صالح للزواج ولا خوف من سلوكه على شريكه، أليس من المناسب عندئذ إعطاء القاضي الحق في تزويجه، أم أننا ينبغي أن نعاقبه بالحرمان لجنونه ونُهدر حقوقه إنسانًا؟!

ثم أيهما أولى: تزويج هذا المجنون وجعله في كنف من ترعاه ورضيتُ به، أو يرعاها ورضي بها، أم تركه يعيش مع حرمانه أو يلبي حاجاته البشرية بطريق غير مشروع متى وجد له سبيلًا، ولا سيما أنه لا سبيل لعاقبه وردعه شرعًا لجنونه؟!

لقد راعت المادة بعدًا إنسانيًا موافقًا لمقاصد شرعنا الحنيف، وقد كان الأولى الثناء عليها لعدم إغفالها حاجة فريق من البشر فقدوا نعمة العقل، ولكنهم لم يفقدوا إنسانيتهم، ولو أصابنا نحن العقلاء مصيبتهم لكان من الجميل إحساس إخواننا العقلاء بمعاناتنا وتحقيق احتياجاتنا متى كانت ممكنة.

الاعتراض الثاني:

قالوا: إن مقترح القانون يفتح الباب لتزويج القاصرات؛ حيث أعطى الحق للقاضي في الإذن بتزويج من لم تبلغ

الثامنة عشرة، استنادًا إلى نص المادة (١٥): «أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام ثماني عشرة سنة ميلادية، والزواج قبل بلوغ هذه السن لا يكون إلا بإذن القاضي للولي أو الوصي في حالات الضرورة تحقيقًا لمصلحة الصغير والصغيرة».

وهذا القول ناتج عن نظرة ظاهرية للمادة دون الوقوف على فلسفتها، والوقوف على فلسفتها قد يجعلها مقبولة عند رافضيها؛ حيث راعت المادة بُعدًا إنسانيًا مجتمعيًا واقعيًا خفي على منتقديها؛ فقد صيغت المادة بهذا الشكل لبيان أن سن التزويج هي الثامنة عشرة؛ إذ بهذه السن تنتهي سن الطفولة، ومعنى هذا أن الزواج قبل هذه السن يكون مخالفًا للقانون ويعرّض عاقده للمساءلة القانونية، ولكن - بالنظر إلى الواقع العملي - ماذا لو وجدنا فتاة بلغت السابعة عشرة أو أكثر ولكنها لم تبلغ الثامنة عشرة، وقد فقدت أسرتها بالكامل في حادث سير أو أي كارثة جماعية كحريق أو غرق مثلًا، وأصبحت بلا عائل ولا مأوى، أو مع عائل يحتاج لعائل يعوله، ووجدت هذه الفتاة شابًا على استعداد أن يتزوجها ويحفظها من الضياع والتشرد، وحيث إنها لم تبلغ سن التزويج قانونًا، وحيث تريد هذا الزواج لتحمي نفسها من شر الضياع والانحراف، أفلا يكون من المناسب رفع أمرها إلى القاضي، فإن رأى الزواج هو الحل الوحيد لحفظ هذه الفتاة

من الضياع أذن في تزويجها إن كان لها ولي، فإن لم يكن
زوّجها هو أو جهة تحددها الدولة؟!

وهناك حالة أخرى لفتاة اقتضت ضرورة الستر لجريمة
وقعت فيها - وربما ترتب عليها حمل - أن تتزوج من شريكها
في الجريمة، وإلا تعرضت للفضيحة، بل ربما للقتل من قبل
أهلها، فإذا كان تزويجها سيُعيدها إلى الحياة الطبيعية من
جديد؛ أفلا يكون من المناسب تمكين القاضي من الإذن في
تزويجها؟!

ولا يقال: إن هذا ربما يشجع على فساد الأخلاق؛ لأن
الجريمة كبيرة موجبة للعقاب بذاتها، ولا علاقة لهذا العقاب
بمسألة التزويج، فطريق الخلاص من الإثم إما العقاب وإما
التوبة المقبولة؛ فقد علمنا من شرعنا الحنيف الفصل بين
الأحكام، وأن مساعدة من وقع في جريمة على الخروج
منها وتخفيف آثارها ومراعاة البعد الإنساني فيها؛ كل ذلك
موافق لمقاصد شريعتنا؛ ولذا شرعت الدية إنقاذًا للقائل من
القصاص متى رضي بها أولياء الدم، مع أنه مرتكب لجريمة
متناهية في القبح والاستنكار من شريعتنا، وهي توجب قتله
قصاصًا ما لم تقبل الدية، يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبْ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاِنْبَاعُ

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ
أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

(البقرة: ١٧٨)

ووجب معاملة من ارتكبوا جرائم تكون عقوباتها القتل معاملة إنسانية؛ فحرم ديننا منعهم الطعام أو الشراب أو تعذيبهم حتى يحين وقت تنفيذ الحكم فيهم، ومما لا شك فيه أن التوبة من جميع الذنوب مقبولة إن كانت حقوقاً خالصة لله، ومنها جريمة الزنا، ولا يختلف أحد حول مشروعيتها - بل استحباب - الستر على الفاعلين ومساعدتهم لتخفيف آثار جريمتهم وعودتهم أسوياء في مجتمعهم، وبكل تأكيد تمكين مثل هذه الفتاة من الزواج باب لذلك، ولذا مكنت المادة منه، مع جعله للقاضي حتى لا يتوسع فيه في غير ضرورة أو حاجة شديدة.

وبهذا يظهر أن هذه المادة أيضاً راعت بعداً إنسانياً مهماً لا يختلف عليه، إلا إذا كان يرى هذا البعض إهدار هذا البعد تقديساً لقوالب قانونية هي من اجتهاد البشر وليست معصومة، ولقد علمنا من شرعنا الحنيف أن الأحكام الثابتة بالنصوص الشرعية القطعية يمكن أن تعطل إذا عارضها عارض إنساني قوي، ومن ذلك ما فعله رسولنا الأعظم ﷺ حين أحرر إقامة الحد على الغامدية التي زنت حتى تضع حملها ويستغني الولد عنها وعن لبنها؛ فقد روي أن الغامدية جاءت النبي

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ! اِرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزَّانَا. فَقَالَ: «أَنْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ الْعَامِدِيَّةَ. فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرَجُمَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرِضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ فَرَجَمَهَا»^(٣)،

مع أن القرآن الكريم نص على العقوبة فقط، فقال الله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(النور: ٢)

والنص النبوي الذي بيّن عقوبة الزنا للمحصن ولغيره اكتفى بذكر العقوبة دون تعرض لمسألة التأجيل؛ حيث قال النبي ﷺ: «حُدُّوا عَنِّي، حُدُّوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٤)، ثم نسخ الجلد عن المحصن وبقي الرَّجْمُ.

(٣) صحيح مسلم رقم: ١٦٩٥.

(٤) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

ومعلوم أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أوقف قطع السارق في عام الرمادة؛ لوجود شبهة، وهي انتشار الجوع الذي حل بالناس، مع أن النص أوجب القطع للسارق؛ إذ يقول الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

(المائدة: ٣٨)

وبكل تأكيد، فإن رفض رسولنا الكريم رجم الغامدية حتى تلد ويستغني عنها ولدها، وتعطيل أمير المؤمنين عمر قطع السارق في عام الرمادة، هو بعدٌ إنسانيٌّ يفصل بين العقاب لمستحقه وحق الحياة وسلامة الأعضاء لمستحقها حتى ولو لشبهة، فما بالنا إذا كنا بصدد مادة تحفظ حق الحياة وتدرأ العار - وهما مطلوبان شرعاً - ولو كان على حساب مادة قانونية من وضع البشر جعلت سن الزواج محددة بهذه السن الاجتهادية غير الثابتة أو المقطوع بها، بدليل رفع سن الطفولة إليها بعد أن كانت أقل منها، وكذلك سعي بعض الدول إلى يوم الناس هذا لتغيير سن الطفولة أم أن قدسية النصوص البشرية أصبحت أكثر تقديساً من نصوص الكتاب والسنة القطعية؟!

الاعتراض الثالث:

ومن الاعتراضات على مشروع القانون كذلك، أنه جعل

الأب في المرتبة السادسة، وهي مرتبة متأخرة وفيها ظلم للأب، وكان من الأولى أن يكون بعد الأم مباشرة في مسألة الحضانة.

وأقول: إن الفقهاء قد اتفقوا على أن الأم تأتي في الترتيب الأول بين الحاضنين^(٥)، وذلك لما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وتديي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»^(٦).

ولكنهم اختلفوا في ترتيب الحاضنين بعد الأم؛ فهي مسألة اجتهادية، وفيها آراء كثيرة، منها ما يجعل الأب بعد الأم في الترتيب، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية ليس عليها العمل عندهم^(٧)، ومنها ما يجعل الأب في مرتبة بعيدة جدًا؛ حيث لا تصل إليه الحضانة إلا إذا لم توجد حاضنة من النساء كأم الأم، وأم الأب، وأخواته بأنواعهن الثلاثة... إلخ؛ وذلك لأن المحضون في حاجة إلى رعاية خاصة لا يقوى عليها الرجال، ولا سيما في السن الصغيرة، كما أنه يحتاج إلى تدليل وزيادة حنان، والنساء أكثر قدرة عليهما من الرجال، وما ذهب إليه مشروع الأزهر هو رأي وسط بين هذه الآراء.

(٥) البدائع ٤/٤٠، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٧، مغني المحتاج ٣/٤٥٢، المغني ١١/٤١٣.

(٦) رواه أبو داود، برقم: ٢٢٧٦.

(٧) المغني ١١/٤١٣.

وما يتفق عليه غالب الناس من خلال بحث المشكلات من قبل جهات الاختصاص، وأهمها محاكم الأسرة، والمجالس والجمعيات المهمة بالأسرة، وعلماء النفس والاجتماع، لا مانع من صياغة المادة على أساسه متى كانت تحقق مصلحة المحضون، والمشكلة الأساسية ليست في ترتيب الحاضنين، ولا تقديم الأب أو تأخيره، ولكن في الأطراف نفسها، فغالبًا لا تكون المطالبة بالحضانة بقصد تحقيق مصلحة المحضون بقدر ما تكون تنفيذًا لأغراض وسعيًا لتحقيق انتصار من طرف على الآخر ولو على حساب المحضون!

فكثيرٌ من الأمهات لا تناسبها الحضانة لسبب أو لآخر كالعامل مثلاً، ومع ذلك تتمسك بالحضانة مستغلة اتفاق الفقهاء على أحقيتها بالحضانة في المرتبة الأولى، مع أن حقها في الحضانة مشروط بصلاحياتها وقدرتها على رعاية المحضون، ولذا تملك الأم هذه الأحقية ما لم تتزوج زوجًا يؤثر على رعايتها للمحضون، وإنما ضرب الزواج مثلاً يبين أن العارض الذي يعرض للحاضنة ويؤثر على رعايتها للمحضون يسقط هذا الحق ومن ثم تنتقل الحضانة لمن يليها، وليس المُسقط للحضانة الزواج لذاته، فلو تزوجت عم المحضون مثلاً، أو رجلاً كريماً ولا يمانع في رعايتها لولدها المحضون، فلا يسقط حقها في الحضانة، لعدم الخوف على المحضون من هذا الزواج، وقد ورد في كتاب الله عز وجل ما

يدل على أن الأم يمكن أن تحتفظ بالحضانة بعد زواجها من غير والد المحضون، وهو قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ
الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾

(النساء: ٢٣)

فمع كون الآية واردة في بيان تحريم بنت الزوجة على زوج أمها، لكنها أفادت بطريق آخر أنها قد تكون مع أمها في بيت زوج الأم وهي التي تسمى الربيبة، وذلك في التعبير بالحجر والمقصود في كنفه ورعايته وحضانه بتعبيرنا الذي نعالجه.

ومن ثم، فإن جعل الزواج لذاته مسقطاً لحضانة الأم على إطلاقه هكذا، فيه تشدد، وهذا التشدد جعل كثيراً من الأمهات يتزوجن سراً، كما أن إثبات الحضانة للأم ما لم تتزوج على إطلاقه لا يوافق مقاصد الشرع، فالعبرة بقدرة الأم على الحضانة من عدمها، فإن قدرت فهي أولى الخلق، وإن لم تقدر فينبغي أن يسقط حقها وتنتقل الحضانة لغيرها ممن لهم حق الحضانة، وهو صالح لها، سواء أكان الأب أم غيره. ومن وجهة نظري الشخصية، ينبغي إعطاء القاضي

صلاحياتٍ أوسعَ لاختيار الحاضن الأصح للمحضون من بين الحاضنين، أو حتى من غيرهم إذا لم يجد بين من لهم الحق من يصلح لحضانة الطفل، ولقد كررت هذا الرأي ونشرته أكثر من مرة، ولا سيما بعد مقتل الطفلة جنة على يد جدتها الحاضنة.

وعلى أي حال، فإن ما اختاره الأزهر ليس من عنده، بل هو من بين الآراء القوية المسطرة في كتب الفقه، وهو رأي وسط كما سبقت الإشارة إليه، فإن ناسب أكثر الناس فليأخذوا به، وإلا فليختاروا غيره، وسيجدون له تأييدًا في كتب فقهاء أيضًا.

الاعتراض الرابع:

ومن الاعتراضات كذلك أن المشروع جعل الطلاق بكلمة من الزوج دون اعتبار للزوجة، كما في المادة (٥١)، وهذا - في نظرهم - يترتب عليه ظلم للزوجة.

وهذا الاعتراض لا يوجه لمشروع القانون؛ لأنه ليس هو من جعل الطلاق بكلمة من الزوج، بل الشرع هو الذي نص على هذا، وذلك في قوله - تعالى - فجميع آيات كتاب الله - عز وجل - التي تحدثت عن الطلاق وجهت الخطاب للرجال وليس النساء مثل قوله - تعالى - :

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^٤ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو^٥ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ^٦ وَلَا تَنْخِذُوا^٧ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا^٨ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ (البقرة : ٢٣١)

وهو أمر مجمع عليه بين الفقهاء. كما أن الشرع أعطى في المقابل للزوجة حق الخلع، والشرع لم يعطِ حق التطليق للرجال دون النساء من باب التفضيل، ولكن حفاظاً على الأسر؛ لأن الرجال أكثر تحكماً في عواطفهم من النساء، فلا تدفعهم العاطفة إلى التعجل في إيقاع الطلاق، ومع ذلك فهذا الحق الذي أعطاه الشرع للرجال دون النساء ليس للهوى والتشهي، فمن يُقدم عليه في زوجية مستقرة بلا سبب فطلاقه مبغض من قبل الشرع، فهو أبغض الحلال إلى الله، فالطلاق شرع لرفع الحرج عن تعثر إبحار سفينة الزواج وتغلب الأمواج العاتية عليها، وليس للتلاعب بالنساء وإفساد حياتهن بهدم زوجيتها؛ ولذا جعله بعض الفقهاء حراماً متى كان لغير سبب، وهو ما تطمئن إليه النفس ويوافق مقاصد شريعتنا الغراء. قال ابن قدامة: «الطلاق من غير حاجة إليه مكروه» وقال القاضي: «فيه روايتان:

إحدهما: أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه، وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً، كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: «لا ضراً ولا ضراراً».

والثانية: أنه مباح؛ لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وفي لفظ: « ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من

الطَّلَاقِ»^(٨). وإنما يكون مبغضًا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالًا؛ ولأنه مزيلٌ للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهًا»^(٩).

وبدلاً من السعي لاشتراط موافقة المرأة على الطلاق وهو ما لا تحتمله نصوص الشريعة، وفيه إضرارٌ بها؛ لكونها تتعجل بطلبه خلافاً للرجل، يكون التركيز على تحذير الرجال من إيقاعه بلا سبب، وحث الطرفين على اتباع تعاليم شرعنا الحنيف بالعشرة بالمعروف، وتنفيذ وصايا رسولنا الكريم بالنساء حيث قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ دَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١٠).

الاعتراض الخامس:

ومن الملاحظات التي يتحدث البعض عنها، أن المواد (٩٥ - ٩٧) تلزم الزوج بالإنفاق على أولاده، وفي حال امتناعه يلاحق قضائياً، وهو ما يترتب عليه احتمال الحكم بحبس الممتنع، مع أنه لو حُبس فلن يكون قادراً على الكسب، ولذا يرى المنتقدون لهذه المواد أنه كان من الأولى النصُّ على خصم النفقة من راتبه بدلاً من الحبس.

(٨) أخرجه أبو داود عن محارب بن دثار رقم : ٢١٧٧

(٩) المغني ٢٧٧/٧.

(١٠) البخاري برقم (٣٣٣١)، ومسلم برقم (١٤٦٨) واللفظ له.

ويلاحظ أن من ذكروا هذا قد افترضوا أن جميع الرجال من الموظفين الذين يملكون دخلاً ثابتاً يمكن أخذ النفقة منه، والواقع ليس كذلك، وفي رأيهم هذا إغفال لمصلحة الأولاد؛ فهم يراعون مصلحة من وجبت عليه النفقة فقط، وكان على المنتقدين أن يفكروا تفكيراً يوازن بين المصلحتين معاً ما لم يكن تقديم مصلحة الأولاد هو الأولى؛ لأنهم الجانب الأضعف، كما أن مبدأ الحبس في الديون مبدأ مطبق في الديون بصفة عامة، وليس خاصاً بدين النفقة، ولذا كان عليهم أن يطالبوا بهدم المبدأ من أساسه بعدم الحبس في الديون بصفة عامة، وهو أمر لا يمكن أن يقره عاقل؛ لما فيه من ضياع الحقوق ومساعدة المماطلين مع قدرتهم على الوفاء.

الاعتراض السادس:

ومن اعتراضاتهم كذلك أن القانون تضمن مادة نزلت بسن الحضانة فجعلت نهايتها للولد سبع سنوات وللبنات تسع سنوات، وهي - في نظرهم - لا تناسب تغيرات العصر وواقع حياة الناس، وكان من الأولى رفع السن للبنات والولد على السواء إلى خمس عشرة سنة.

وفي الحقيقة هذا اعتراض في غير محله، ومشروع القانون لم يخفض سن الحضانة، بل يقترح رفعها لأكثر مما يطلبه المعترضون؛ حيث تنص المادة (١٠٠/ب) على أن

«تنتهي الحضانة بزواج البنت، وبلوغ الصغير خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، ويُخَيَّر بعدها».

الاعتراض السابع:

ومن اعتراضاتهم تجاهل مشروع القانون لما يتعلق بالرؤية والاستضافة.

وأقول: إن مشروع القانون لم يتجاهل الرؤية؛ فالمادة (١٠٢) تنص على:

أ- لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدة حق رؤية المحضون مجتمعين في وقت واحد.

ب- إذا لم يتم الاتفاق على تنظيم الرؤية بين الطرفين، نظمها القاضي في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ج- لا ينفذ حكم الرؤية قهراً، فإن امتنع الحاضن عن حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك، جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يُقدرها).

أما مسألة الاستضافة أو الاصطحاب، فلا مانع - إن رأى نواب الشعب بعد أخذ رأي الجهات المعنية بالطفل - من صياغة مادة لها. ومن وجهة نظري الشخصية، فإن الرؤية بشكلها الحالي مهما وُضع لها من ضوابط، لا تشبع حاجة الأب في الوقوف على حال ولده وإحساسه ببنوته إشباعاً لغريزة الأبوة، ولا سيما أنها تنفذ غالباً بطريقة غير مناسبة

وفي أماكن غير متوافقة مع طبيعة هذه العلاقة الإنسانية السامية.

ومهما كان سبب الطلاق ومن تسبب فيه، فلا ينبغي الإجحاف بحق غير الحاضن في ابنه، وليس في شرعنا ما يمنعها، بل نص السابقون على ما يدل عليها؛ ففي (المقنع) وغيره من كتب الحنابلة: «وإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيرَ بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يُمنع من زيارة أمه، ولا تُمنع هي من تريضه، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليُعَلِّمه الصنعة والكتابة ويؤدِّبه...»^(١١). ومع أن مسألة تخيير الطفل عند بلوغ السابعة غير مناسبة لزماننا وواقعنا ولا تحقق مصلحة الطفل؛ لأنه سيختار من يراه أكثر ليئاً معه وتديلاً له، ولكن النص دل على شيء مهم يجيز الاصطحاب، وهذا النص التراثي الفقهي يجعل مسألة اصطحاب المحضون التي يتحدث البعض عنها مسألة جائزة شرعاً متى رأى أهل الاختصاص ملاءمتها وتحقيقها لمصلحة المحضون، وما يطالب به أولياء المحضون أقل مما حملته العبارة بكثير؛ فهم يطالبون به يوماً في الأسبوع مثلاً، وليس نهار كل يوم كما نصت العبارة، ومن المهم استطلاع الرأي المجتمعي حول هذه المسألة تحديداً، مع وضع الضوابط الكفيلة بعدم استغلال ولي المحضون لمسألة الاصطحاب

(١١) المقنع ٣/٣٢٩، الروض المربع ص ٤٦٥.

بما يضر بحق الحاضن، وإلا تعرض للحرمان منها مؤقتًا أو كليًا إن تكرر منه مثلًا تأخير رد المحضون أو محاولة الاحتفاظ به أو التلاعب العقلي والنفسي في علاقته بالحاضن وإفساد هذه العلاقة.

الاعتراض الثامن:

ومن اعتراضاتهم جعل الولاية التعليمية للأب وسلبها من الأم، وهو ما يضر بالمحضون ويترتب عليه كثير من المشكلات.

وهذا اعتراض غير صحيح؛ فالولاية التعليمية في المشروع مشتركة بين الأب والأم؛ حيث يتفقان على نوع التعليم، ويكون على والده جميع تكاليفه، ثم يكون للأم وحدها ما بقي من هذه الولاية، فإن اختلفا فهي للأب، بشرط ألا تقل عن درجة التعليم المناسب لأقرانه، كما جاء في نص المادة (١٠٣): «تكون الولاية التعليمية المتمثلة في اختيار نوعية التعليم للأب والأم بالتراضي، فإن تنازعا فتكون للأب، بشرط ألا تقل نوعية مستوى التعليم عن مستوى نظائر المحضون، وعلى الأب أداء تكاليفه... وتكون الولاية للحاضن فيما عدا ذلك، فإن رغب الحاضن في نوعية تعليم تزيد تكاليفه عما اختاره الأب، تحمل الحاضن فرق التكاليف».

وإنما صيغت المادة على هذا النحو حتى لا يتعنّت الحاضن فيختار نوعًا من التعليم لا يستطيع والد المحضون

تلبية نفقاته؛ لأن نفقة التعليم كاملة تكون على الوالد، وأعتقد أنه لو جُعل اختيار نوع التعليم بيد الحاضنة لندر أن تختار حاضنة لولدها التعليم العام مثلاً، ولا تخفى تكاليف التعليم الخاص وتعدد مستوياته التي منها ما يرهق الأغنياء، فضلاً عن الفقراء! وقد تختار الحاضنة أعلاه نكايَةً في والده، ومع ذلك فقد أعطت المادة الحق للحاضن في إلحاق المحضون بنوع التعليم الذي يختاره، ويتحمل هو الفرق بين تكلفة التعليم المناسب لأقرانه - التي يتحملها والد المحضون كاملة - ونفقات التعليم الذي اختاره الحاضن.

الاعتراض التاسع:

ومن الاعتراضات أيضاً جعل الولاية على مال القاصر للأب دون الأم، وهو ما يعرّض مال الطفل للضياع في نظرهم. وهذا اعتراض غريب؛ فمعلوم أن الرجل هو الذي يتحمل الأعباء المالية عن أسرته، فإن لم يكن لأولاده مال يخصهم، فهو ملزم بالنفقة عليهم، فإن كان لهم مال ورثوه فسيكون في الغالب عن أمهم، وهذا يعني أن الأم غير موجودة أصلاً، فإن كان المال موروثاً عن غير الأم أو متبرعاً به لهم مثلاً، فالأب أمين على أولاده وغير متهم في حقهم ما لم تكن به علة كعته أو سفه، وهنا تطبق عليه القواعد العامة، وإشراك الأم مع الأب في الولاية المالية هو الذي تترتب عليه المشكلات والتعقيدات في التطبيق العملي.

الاعتراض العاشر:

ومن اعتراضاتهم عدم وضع قيود على تعدد الزوجات، مما يجعل الرجال يعدّون من غير اعتبار للضرر الواقع على الزوجة.

وفي الحقيقة مسألة تعدد الزوجات لا يمكن التنازع حول مشروعيتها؛ لثبوتها بالقرآن والسنة والإجماع، ولكنها ليست حقًا مطلقًا للرجال بلا ضوابط؛ فهي مقيدة من قبل النصوص التي أجازتها، وفي مقدمتها القرآن الكريم؛ حيث يقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

(النساء: ٣)

فالأية ربطت التعدد بضمان العدل بين الزوجات، وهذا يعني أنه إن لم يكن الزوج قادرًا على تحقيقه، فلا يجوز له أن يعدد، وإن عدد فهو آثم شرعًا. وقد ألزم مشروع القانون الزوج بإبلاغ الزوجة الأولى بزواجه، وأعطاه الحق في طلب الطلاق إن تضررت من زواجه، وذلك في المادة (٦١/ب، ج)؛ حيث تقول:

ب- على الزوج أن يُقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجًا، فعليه أن يبيّن في الإقرار اسم الزوجة أو

الزوجات اللاتي في عصمته، ومحالّ إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بإرشاد الزوج، وبخطابٍ مسجّلٍ مقرونٍ بعلم الوصول.

ج- للزوجة التي تزوج زوجها عليها بأخرى وتضررت من ذلك، أن تطلب الطلاق).

الاعتراض الحادي عشر:

ومن الاعتراضات على مشروع القانون عدم السماح للمرأة بالتوقيع على عقد زواجها.

وهذا اعتراض غير صحيح؛ فالمشروع لم يتعرض لهذه النقطة، مما يعني بقاء المعمول به حالياً، فيكون توقيع الزوجة على قسيمة زواجها باقياً على حاله، وهذه مسألة إجرائية تنظمها الجهات المختصة.

الاعتراض الثاني عشر:

ومن الاعتراضات كذلك زيادة الأجل القانونية في الخلع، وعدم تحديد مدة للفصل في القضايا.

وأقول: إن مدة الفصل في القضايا في الخلع وغيره من القضايا يحددها عدد القضايا المعروضة على القضاء، وعدد القضاة المخصصين للفصل فيها، إضافة إلى الإجراءات اللازمة للإثبات والنفي ونحوهما، وهي أمور إجرائية تحددها وتتابعها جهات القضاء وليس الأزهر.

ومن خلال ما سبق يتبين أن مشروع القانون المقترح من

الأزهر يراعي أبعادًا إنسانية خفيت على منتقديه؛ حيث نظر إليه كل منتقد من زاوية متحيزة لطرف على حساب طرف آخر، أو حمل الأزهر ما لم يفعله في مقترحه، وقد تبين أيضًا أن المقترحات التي قدمها الأزهر ليست أحكامًا قطعية، ولكنها آراء مختارة من آراء اجتهادية للفقهاء، ويمكن اختيار غيرها متى ثبت أنها أكثر ملاءمة لواقع الأسرة وأكثر ضمانًا للحد من مشكلاتها؛ ولذا فإنه يكون من المفيد جدًا طرح حوار مجتمعي حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أعده الأزهر وغيره من مشروعات، وبخاصة من قبل مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في شئون الأسرة، والمختصين في الفصل في قضايا الأسرة، وذلك للوصول إلى أفضل صياغة ممكنة يرجى منها إنصاف جميع الأطراف.

وبالله التوفيق.

هذا رأي الأزهر.. وليس قانونه

عندما تطالع الجدل العام حول «المقترح بمشروع قانون الأحوال الشخصية» المرسل من الأزهر الشريف إلى الجهات المعنية، التي طلبت رأي المؤسسة الدينية، «الأهم بنص الدستور»، تجد أنه ينقسم إلى قسمين:

أولهما: مَنْ انشغلوا بمضمون النص ذاته، بقراءته، واستحسان بعض ما فيه، وإعلان رفض الآخر، وممارسة النقد المشروع لنص «غير مقدس» بأي حال، ويعبر عن رأي جماعي للجنة مكونة من أشخاص، المؤكد أنهم مؤهلون، كلٌّ في تخصصه، لكنهم أيضًا يصيبون ويخطئون بلا عصمة ولا ادعاء إحاطة بالكمال.

وثاني أطراف هذا الجدل: مَنْ يتوقفون عند خطوة سابقة للنص، تتعلق بالشكل، بالقول إن الأزهر الشريف كمؤسسة ليس من حقه أصلاً أن يقترح مشروعات قوانين، حتى لو كانت قوانين مرتبطة ومستمدة ومستقاة من الشريعة الإسلامية.

ولأن أولئك المنشغلين بالشكل قد يُضيِّعون عليك فرصة التركيز مع الحوار الجاد بين أصحاب الرأي من صناع المقترح، وبين منتقديه بملاحظات لها وجاهاتها وتستحق التوضيح والتفسير والأخذ والرد، فيضطرك أهل الشكل إلى الحديث فيما تعتقد أنه بديهيات مستقرة، ومن المستغرب جدًا تجاوزها بهذا القدر من الافتعال، الذي لا ترى له هدفًا

سوى التربص بالأزهر، كونه الأزهر، دون منطلق أو مضمون سليم.

البعض يقول: إنه رغم أن الدستور ينص في مادته السابعة على أن «الأزهر الشريف هو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية»، فإن قانوناً مثل قانون الأحوال الشخصية قانون مدني لا دخل للأزهر الشريف به، ولا علاقة له بمهمة الأزهر مرجعاً فيما يخص الشريعة الإسلامية، وهو قول يدعو إلى العجب، أن يعتبر مثقفون ونواب أن القانون الذي ينظم الزواج والطلاق والميراث والوصاية والحجر وما إلى ذلك لا علاقة له بالشريعة الإسلامية، وهو إثارة لمعركة في غير مكانها ولا زمانها ولا موضعها المستحق، فقد كنت أفهم أن ينتفض «المدنيون» إن شاهدوا الأزهر يتدخل في قانون له علاقة بالاقتصاد أو الحياة السياسية أو غيرهما، وهم أقل شجاعة من أن يطالبوا بوضوح برغبتهم في تحويل الزواج وأحكام الأسرة من عقد ذي صبغة دينية إلى تعاقد مدني بحت، لكنهم حتى إن أرادوا ذلك يصطدمون بذات الدستور الذي يحتجون به، سواء في مادته الثانية الشهيرة، التي تقول: إن «مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع»، أو حتى في مادته الثالثة، التي نظمت الأحوال الشخصية لغير المسلمين بقولها: «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم

الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية»،
وهنا تأكيد من الدستور أن الأحوال الشخصية عمومًا مرتبطة
بالشرائع والمصدر الرئيسي لأي تشريعات تخصصها، وبالتالي
تصبح المؤسسات الدينية للمسلمين والمسيحيين واليهود
صاحبة اختصاص أصيل وثابت وواضح ومعلن في التصدي
بالرأي لمثل هذه المشروعات التشريعية.

لكن هناك مَنْ يقول بقدر من الثقة: إن الأزهر ليس من
حقه التقدم باقتراح مشروعات قوانين من الأصل، وإن دوره
هو أن يقول رأيه فيما هو معروض عليه لأن المادة ١٢٢ من
الدستور تقول على سبيل الحصر: إن «لرئيس الجمهورية،
ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب، اقتراح
القوانين»، وبما أن هذه المادة لم تذكر الأزهر بالاسم فليس
من حقه اقتراح القوانين.

وهو قول مردود عليه، حتى في أقوال بعضهم ممن
يهاجمون الأزهر ومشروعه، ويدعمون مشروع المجلس
القومي للمرأة، «وهو واحد من ٥ مشروعات أرسلت إلى
الأزهر ليبيدي رأيه فيها»، وكأن المادة ١٢٢، التي لم تذكر
الأزهر بين مَنْ يحق لهم اقتراح القوانين، ذكرت المجلس
القومي للمرأة، وهو ما يفسر لك بعض نفسيات التناول،
التي تجعل من مشروع يتقدم به الأزهر-حسب وصفهم-
اعتداء على الدستور واغتصابًا لسلطة التشريع، فيما يمر

مشروع المجلس القومي للمرأة أمام أعينهم بلا ذكر لأي اعتداء ولا يحزنون. والحقيقة أنه لا الأزهر ولا المجلس القومي للمرأة ولا غيرهما يعتدي على الدستور حين يقترح القوانين، ليس فقط لأنهم أهل اختصاص أو يتماس مشروع القانون مع طبيعة عملهم، وإنما لأن حق الاقتراحات مكفول للجميع، لي ولك وللمؤسسات، وبنص المادة ٧٧، فإن «لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة». ولم تحدد المادة ما إذا كانت هذه المقترحات المكتوبة ورقة أو ورقتين أو حتى مشروع قانون، فإذا كان هذا حقاً دستورياً لكل مواطن، فهل لا يكون حقاً للأزهر؟! هل تعتقد أن هناك نائباً برلمانياً أو إعلامياً أو كاتباً أو أكاديمياً يجهل الفارق بين إعداد مقترحات بمشروعات قوانين، وبين إقرارها؟.. الفارق بين الاثنين واضح جداً لمن ليس في قلبه تربص.

اقترح مشروعات القوانين جازئ لكل مهتم ومختص وصاحب رأي، بينما إقرارها وإنفاذها غير جازئ إلا لنواب الشعب ورئيس الجمهورية، حسبما ينظم الدستور. وببساطة، يمكنك أن تكتب في مُحرك البحث جملاً على شاكلة «يعد مشروع قانون .. أو تعد مشروع قانون» لتجد نتائج هائلة عن نقابات وأندية وروابط واتحادات ومراكز بحثية وجمعيات أهلية أعدت مقترحات بمشروعات قوانين، وقدمتها إلى جهة الاختصاص، فأصبحت

في عهدتها، تقرها على ما هي عليه، أو تُعدّلها، أو ترفضها كلية. لكن كل هذه الهيئات قطعاً لا تعتدي على الدستور حين تفعل ذلك، لكن أولئك المصايين بـ«الأزهر فوبيا» هم فقط من يرون مصيبة دستورية كبرى مع الأزهر فقط، ويبدو من إظهارهم الحرص على المادة ١٢٢ من الدستور ما يوحي لك بأنهم ليسوا نفس الأشخاص الذين يزدرون مواد أخرى كثيرة من الدستور، ولا يريدون احترامها، وفي قلبها المادة الثانية. لكن من قال: إن الأزهر خالف المادة ١٢٢ من الأصل؟ أرسلت الجهات المعنية إلى الأزهر ٥ مقترحات بمشروعات قوانين للأحوال الشخصية، أحدها للمجلس القومي للمرأة، طالبة الرأي، هنا جاء التكليف من خارج الأزهر، وكان الهدف أن تلك الجهات تريد رأي الأزهر في «الأحوال الشخصية»، ولما كانت المشروعات الخمسة بعضها يتعارض وبعضها يتخذ مسارات مفرطة في الانحياز، رأى الأزهر أن يقدم رأيه في صورة مقترح مشروع، وأعادته إلى الجهات التي طلبته، وهي الجهات التي من المفترض أن تتقدم به للمناقشة في البرلمان وفق أحكام المادة ١٢٢. لا عوار دستورياً إذن.. وهذا «رأى الأزهر وليس قانونه»، يضعه أمام كل من يريد الاسترشاد أو يسعى ليعرف ما يراه الأزهر في الجوانب المختلفة من القانون، ولجهة الاختصاص أن تقره كاملاً، أو تمارس تعديلات، أو تضعه في الدرج، وتقر قانوناً آخر تماماً، ما دام التزم في مواده وأحكامه بمبادئ الشريعة الإسلامية حتى لا يُصاب بعوار

دستوري حقيقي وليس مصطنعًا ومفتعلًا. الأزهر لا يُشرع ولا يُقر قوانين، الأزهر يقترح ويبيد رأيه ويُبصّر بحكم تخصصه ومهمته المحددة في الدستور، والمقبولة من المجتمع، بصحيح الأحكام الفقهية والشرعية، باعتباره دستوريًا المرجع الأساسي، وعدم القبول بهذا الدور هو عين الاعتداء على الدستور. هذا من حيث الشكل، أما من حيث المضمون، فالنص غير مقدس، ومن صنع بشر، ومتاح للنقاش والأخذ والرد والتعديل، ولا يمكن أن يرفض الأزهر ذلك، شخصيًا لم أفهم بعض مواده، مثل زواج المجنون، والمفترض أنه فاقد الأهلية، ليعقد عقد زواج، وأعتقد أنها مسألة تحتاج تفسيرًا وإعادة نظر، وهذا هو دور النقاش الجاد المحترم، وكذلك وضع احتمالية لزواج فتاة أقل من ١٨ عامًا، حتى لو كان ذلك بإذن القاضي، وأتمنى -عند إقرار قانون جديد للأحوال الشخصية- أن يُغلق هذا الباب نهائيًا، وكل ما يُستجد من ملاحظات مطروح للنقاش؛ لأن أي كلام في هذا المضمون حق، أما إثارة الزوابع وافتعالها بدعوى أن الأزهر ليس من حقه ما كفله الدستور لكل مواطن فهو عين الإقصاء والحجر.

الأستاذ/ أحمد الصاوي

رئيس تحرير جريدة «صوت الأزهر»

sawyelsawy@hotmail.com

رؤية قانونية في الرد على المشروع

المشروع قام على فلسفة جمع كل أحكام الأسرة تحت مظلة قانون واحد.

المشروع ينقسم إلى ٣ فئات أولاها أحكام في القوانين السابقة لم يعدلها ويُنقَد عليها، وأخرى عدّلها، وثالثة استحدثها بهدف صيانة الأمن المجتمعي.

المقترح لم يعدل أحكام الخلع ولا النفقة، وفرق في الولاية التعليمية بين اختيار نوع التعليم والممارسة الإجرائية للحاضن في الإشراف على تعليم طفله.

استثناء الزواج قبل ١٨ عامًا بإذن القاضي ليس السابقة القانونية الأولى في تفويض القضاة في تقدير بعض الأمور وفقًا للمصلحة ويعبر عن ثقة المجتمع في القضاء.

المشروع صعد بالأب في ترتيب الحضانة من ١٣ إلى السادس، وقصر مدة التقاضي والتنفيذ في قضايا الأسرة على ٣٠ يومًا.

لم يحدث إلغاء لسكن الحاضنة، وإنما تم وضع خيارات أمام الطرفين وأمام القاضي، وترك الاستضافة والرؤية للقضاء لتنظيمها حال عدم الاتفاق الودي.

المقترح وازن بين حقوق الأطراف، ولم يشجع الزواج العرفي، وألزم بتوثيق الزواج والطلاق، وحاصر التعدد.

كشف مصدر قانوني مطلع علي مناقشات لجان هيئة كبار العلماء التي شاركت في إعداد مقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية أن المقترح استند إلى فلسفة واضحة تمثلت في جمع كل أحكام الأسرة تحت مظلة قانون واحد؛ لعدم وجود مشروع متكامل للأحوال الشخصية في مصر منذ عقود طويلة، وقال المصدر ردًا على نحو ١٥ ملاحظة عن القانون رصدها «صوت الأزهر» من المناقشات الجارية حول المقترح، إنه يجب التنويه بأن إعداد أي مشروع لقانون أو اقتراح أي قاعدة قانونية يجب أن تقوم على فلسفة معينة لتحقيق أهداف بعينها ويتطلب الأمر قبل تناول هذه الأحكام بالرأي استيعاب الفلسفة التي قامت عليها حتى يظهر العرض موضوعيًا ومنضبطًا.

ولذلك وجبت الإشارة إلى أهم الأهداف التي قام عليها مقترح مشروع قانون الأزهر قبل الحديث عن أحكامه وما وجه له من ملاحظات؛ لتظهر بصورة تعكس الفلسفة الحقيقية التي قام عليها، وقد تمثلت في جمع مواد الأحوال الشخصية المتفرقة وبعض الأحكام التي مصدرها السوابق القضائية في نسق واحد يعالج أهم قضايا العصر التي يعاني منها المجتمع لضمان تحقيق السلم والأمن المجتمعي في سبيل بناء أسرة رشيدة يسودها السكن

والتماسك باعتبارها اللبنة الأولى لبناء المجتمع.
وفي ضوء ذلك يتبين أن المطالع لمشروع قانون الأزهر
يجده ينقسم لثلاث فئات من الأحكام:
أولاً: أحكام في القوانين السابقة، لم يتم تغييرها، وأي
انتقاد أو هجوم على هذه الفئة من الأحكام الواردة في
مشروع الأزهر يكون حكماً غير موضوعي؛ لأنه نص قائم
لم يغير فيه الأزهر شيئاً، وإنما رأى أنها أحكام تتفق
وظروف المجتمع الحالي، وأن أي تعديل فيها سيؤدي إلى
إحداث بلبلة لا فائدة منها.

(١) الخلع:

الأحكام المتعلقة بتنظيم إنهاء العلاقة الزوجية عن
طريق الخلع ظهرت بعض الآراء تعترض على المواد
المنظمة لها في مشروع الأزهر، ويرون أن في هذه الأحكام
بعض البنود المجحفة للرجل، والتي لم يتم ضبطها طبقاً
للضوابط الشرعية، ومن أبرزها حالة الضعف الجنسي
للرجل، واعتبارها أحد مسببات حق الزوجة في طلب
الخلع.

هنا يجب التأكيد على أن الأزهر لم يتعرض لتعديل
أحكام منظومة الخلع بشكل عام باعتبارها فكرة تتفق
وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد استقرت في المجتمع منذ
إقرارها وأكد التطبيق العملي لها أهميتها القصوى للمرأة

عندما ترغب في الانفصال عن زوجها بصورة عاجلة مقابل التنازل عن حقوقها كافة.

والقول بعدم ضبط أحكامه طبقاً للضوابط الشرعية قد جانبه الصواب لأن أبرز عناصر التفرقة بين الطلاق والخلع أن الطلاق يكون للضرر مع احتفاظ المرأة بجميع حقوقها، ويعد الضعف الجنسي عند ثبوته بصورة تضر المرأة أحد مسببات الطلاق، فلو اعتبرناه هنا من أحد أسباب الخلع ستفقد المرأة حقوقها كافة، على عكس إذا ما لجأت للطلاق لهذا السبب.

(٢) النفقة:

كما ادعى البعض -بخلاف الحقيقة- أن مشروع القانون قد أقر الأحكام المرتبطة باللجوء للقضاء بحبس الزوج الممتنع عن سداد النفقة، وهذا ما تم انتقاده باعتبار أن الزوج يصبح عند سجنه غير قادر على الكسب، ومن ثم لا يمكن أن يدفع النفقة، وكان من باب أولى أن تكون هناك آلية تضمن خصم النفقة من راتب الزوج بشكل قانوني ويتم دفعها للزوجة.

وهذا الشأن لم يتعرض له مشروع الأزهر باعتباره من الجوانب الإجرائية القائمة بالفعل تحت مسمى دعوى الحبس التي يقيمها مستحق النفقة، وهي تختلف عن أي دعوى أخرى باعتبارها من إجراءات تنفيذ الحكم الصادر

بتحديد النفقة، فهي قائمة على فكرة الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري؛ لإجبار المدين المماطل على الوفاء بالحكم الصادر بالنفقة وذلك لتعلقها بضرورات الحياة ومقوماتها، فضلا عن أن خصم النفقة من راتب الزوج منظم بشكل قانوني في المادة ٧٦ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠م الذي ينظم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والتي لم يتعرض لها الأزهر الشريف في مشروعه باعتبارها من الأمور غير الشرعية وترتبط بالعمل القانوني.

ثانيا: نصوص في القوانين السابقة وتم تغيير بعض أحكامها لتتفق ومصلحة المجتمع حالياً، أو علاج ما أسفر عنه التطبيق العملي لها من إشكاليات وهنا نتناول بعض الآراء التي تناولت مشروع قانون الأزهر بالنقد دون التعمق في فلسفة الحكم من وراء النص الذي طرحه الأزهر، وعلى سبيل المثال:

(٣) الولاية التعليمية:

ما وُجِّه من انتقاد للنص المنظم لأحكام الولاية التعليمية على حد القول بأن المشروع تضمن مادة خاصة تقرر بالولاية التعليمية المشتركة بين الأب والأم ولم يجعلها ضمن باب الحضانة أو النفقة، وكيف نظمها القانون المقترح بشكل يضمن عدم ظلم أي طرف من الأطراف؟

والجدير بالذكر هنا أن الولاية التعليمية منظمة حالياً بموجب نص المادة ٥٤ من قانون الطفل، التي تقضي بأن الولاية التعليمية للحاضن، ومن خلال متابعة ما أسفر عنه التطبيق العملي لهذا النص نجده يحيد عن الرأي الشرعي الغالب في تعريف الولاية التعليمية وما يحقق مصلحة الصغير، حيث إن التفسير الشرعي للولاية التعليمية بشكل مبسط هو حق اختيار نوعية التعليم، الذي ينعقد شرعاً للولي الطبيعي وهو الأب، وليس الحاضن كما أقرت المادة سالفة الذكر الذي يكون في أغلب الأوقات الأم، ورأى الأزهر تعديل أحكام الولاية التعليمية لتنفق مع الحكم الشرعي الغالب وتحقيق مصلحة الصغير والحاضن معاً، بأن فرق النص المقترح بين الولاية التعليمية بمفهومها السابق التي تتمثل في اختيار نوعية التعليم، مثل المفاضلة بين التعليم الأزهري أو العام أو الدولي أو الفني، والذي جعلها مشروع الأزهر أولاً بالتفاهم بين الأب والأم، وعند الخلاف تنعقد للأب باعتباره صاحب هذا الحق في الأصل باعتباره الولي الطبيعي للطفل، وبين الرعاية التعليمية التي تتمثل في التعامل مع المدرسة ومتابعة الطفل، ونقله من مكان لآخر حسب محل الإقامة، وهو ما جعله الأزهر للحاضن، الذي يحتاج في كثير من الأحيان نقل الطفل من مدرسة لأخرى، وهو ما يتعنّت فيه الأب أحياناً عندما تكون الحضانة للأم.

(٤) استثناء الزواج قبل ١٨ عامًا:

وهناك بعض الآراء التي اعترضت على جعل الزواج متاحًا قبل سن الـ ١٨ عامًا بموافقة القاضي.

يعد النص المنظم لأهلية الرجل والمرأة للزواج من أهم النصوص التي وردت في مشروع القانون لما له من أثر كبير في ضبط بعض الظواهر الاستثنائية التي قد تظهر في المجتمع نتيجة لبعض الممارسات الشاذة التي يجب علاجها؛ لتحقيق أحد أهم أهداف هذا المشروع، وهو الحفاظ على السلم والأمن المجتمعي، فاتخذ سن الأهلية للزواج سن انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ الرجل والمرأة سن الثامنة عشرة، وهي السن المعترف بها دوليًا لزوجهما، إلا أنه ووفقا للمتعارف عليه شرعًا بجواز إسناد بعض الأمور المنظمة للأحوال الشخصية لتقدير القاضي لتحقيق المصلحة بما ينعكس على ضمان استقرار المجتمع وأمنه، رأى الأزهر أن هناك بعض الحالات المرتبطة بتنظيم أهلية الزواج الرجوع في تقديرها للقاضي باعتباره هو الممثل لتحقيق مصلحة المجتمع في مثل هذه الحالات، وعلى سبيل المثال حالات الحمل التي تتحقق بين قاصر وقاصرة بإرادتهما، ولم يبلغا السن المنهي للطفولة وهي ١٨ عامًا، فيكون تقدير مصلحتهم في مثل هذه الحالة بالسماح لهما بالزواج من عدمه للقاضي، وكذا الحالة التي تتحقق لبنت

في سن السابعة عشرة مثلاً وقع جميع أهلها في ظروف الهلاك، ورأى القاضي السماح لها بالزواج لضمان الحفاظ عليها لعدم مواجهة الحياة بمفردها في هذه السن، ويعد تفويض القاضي في تقدير بعض القرارات المتعلقة بأحكام الأسرة لتحقيق مصلحة المجتمع ليس بجديد على التشريع المصري، فتفويض القاضي في تطبيق أو تفريق المرأة أو فسخ عقد الزواج هو أمر استثنائي عند تحقق شروطه، ويمثل خروجاً عن الأصل بحق الرجل منفرداً باتخاذ قرار الطلاق، وذلك لما يتمتع به القضاء المصري من ثقة لا حدود لها، باعتباره الملجأ النهائي الذي يلجأ له الأفراد فيما بينهم لتحقيق الصالح العام للمجتمع المصري.

(٥) الحضانة:

وهناك رأي ينتقد القانون المقترح فيما يخص الحضانة بشأن ظلم الأب ظلماً بيّناً عندما جعل الأب في المرتبة السادسة في تسلسل الحاضنين، ولم يجعله بعد الأم مباشرة رغم أنه أولى الناس من غيرهم بحضانة الأبناء بعد الأم.

ونجد أن هذا الرأي قد جاء مجحفاً لمشروع القانون، فدون الدخول في تفاصيل ومبررات الترتيب وأولوية

النساء في حضانة الأطفال عن الرجال نجد أن الأزهر قد عدل ترتيب الأب في تسلسل الحاضنين للمرتبة السادسة بدلا من الثالثة عشرة في القانون الحالي.

(٦) مدة التقاضي:

كما جاءت بعض الآراء مطالبة بأنه كان يتعين التطرق في إحدى مواد المقترح الجديد لتقصير مدد التقاضي في المحاكم فيما يخص القضايا ذات الصلة بالأسرة بدلا من أن تطول فترات الحكم فيها، والتي قد تصل لخمس سنوات في بعض الأحيان.

ويعد هذا الرأي من الآراء الهامة التي وجهت إلى مشروع قانون الأزهر، إلا أنه من يقول بذلك من المؤكد أنه لم يكن تحت بصره مشروع القانون بالكامل حيث جاءت المادة ١٩٢ منه في الأحكام العامة لتنص على أنه «استثناء من أحكام قانون المرافعات تعتبر الدعاوى المرفوعة طبقا لأحكام هذا القانون من الدعاوى المستعجلة، ويجب الفصل فيها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ رفعها، وتعتبر الأحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ على الفور حتى لو طعن عليها، ما لم تأمر محكمة الطعن بإيقاف التنفيذ»، وهو ما يعبر عن إدراك الأزهر لأهمية سرعة الفصل فيما يتعلق بقضايا ومسائل الأسرة حرصًا على استقرار أوضاع

أفراد الأسرة وقد تعرض مشروع القانون لهذا الأمر على الرغم من اعتباره من القواعد الإجرائية التي تعني العاملين بمجال القانون كونه أمرًا تنظيميًا ورأى الأزهر إبرازه في الأحكام العامة لعدم إغفاله عند مناقشة القواعد الإجرائية لمسائل الأحوال الشخصية من قبل السلطة التشريعية على النحو الوارد بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م المنظم للمسائل الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية.

(٧) زيادة النفقة:

واتجه أحد الآراء إلى أن مشروع القانون تضمن زيادة قيمة النفقة للزوجة والأولاد بثلاثة أضعاف القيمة المقررة في السابق، والتي وصلت من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ جنيه، واعتبر ذلك إجحافًا للرجل خاصة وإذا كان الزوج غير قادر على دفع النفقة أو كان لديه زوجة ثانية.

وهذا الرأي مردود عليه بأن المشروع لم يتطرق من قريب أو بعيد لتحديد قيمة محددة لنفقة الزوجية أو نفقة الأولاد أو نفقة الحضانة، وإنما حدد عناصر النفقة في كل حالة من هذه الحالات ومعيار تقديرها، وترك التقدير الفعلي لقيمة النفقة للقاضي، حيث حدد عناصر نفقة الزوجة في الغذاء والكسوة والمسكن ونفقات العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع أو العرف، واعتبر الحد الأدنى لها في حال عسر الزوج هو حد الكفاية الذي يحدد بمعرفة

القضاء، وحدد معيار زيادتها ونقصها وفقا لتبدل حال الزوج أو الأسعار كما حدد عناصر نفقة الأولاد سواء خلال قيام الزوجية، أو نفقتهم كنفقة حضانة بتوفير المسكن والتعليم والعلاج والمأكل والملبس بقدر يسار الأب وما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

(٨) سن الحضانة:

ادعت بعض الآراء على مشروع القانون الجديد أنه وردت به مادة قللت من سن الحضانة للأبناء فجعلت سن الحضانة للولد ٧ سنوات وللبنات ٩، وهو ما لا يتناسب في ظل الوقت الحالي مع طبيعة المتغيرات الحياتية، وكان من باب أولى رفع سن الحضانة للولد والبنات على السواء حتى بلوغ سن الخامسة عشرة، ويجوز للبنات الحضانة حتى سن الرشد، فتقليل سن الحضانة سيؤدي لمشاكل نفسية مستقبلية للأبناء، وهذا على خلاف الحقيقة حيث جاءت المادة ١٠٠ من مشروع القانون لتنتهي حضانة البنات بسن الزواج بدلا من سن الخامسة عشرة، وبقاء انتهاء سن الحضانة للولد كما هو خمسة عشر عاماً ويخير من القاضي بعدها.

(٩) أركان الزواج وتقييد التعدد:

البعض اعترض على المادة الخاصة بجعل الزواج يقع بتوافر الصيغة وشاهدين، باعتباره من الأمور التي تفتح

باب الزواج العرفي على مصراعيه في ضوء إضفاء الصبغة الشرعية للزواج بهذه الطريقة، ولم يتم ربط تلك المادة بمادة أخرى تشترط بضرورة التوثيق ووجود مأذون يقوم على عقد القران.

وصاحب هذا الرأي إما أنه لم يكن تحت بصره مشروع القانون بشكل كامل أو لم يقرأه بدقة، حيث تعرضت المادة ٣٠ منه لتوثيق عقد الزواج حين نصت على ضرورة أن تشمل وثيقة عقد الزواج تحديد المهر أصلاً أو مقداراً، وهو ما جاء أيضاً في المادة ٦١ من مشروع القانون بإقرار مبدأ توثيق عقد الزواج، بأن ألزمت إقرار الزوج بوثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، واعتبرت هذه المادة في فقرتها الأخيرة أن الزواج من أخرى سبب من أسباب طلب الطلاق أمام القاضي عند تحقق الضرر منه، وهذا بخلاف ما ادعى البعض بعدم وضع ضوابط في مشروع القانون تقيد من تعدد الزوجات عند تحقق ضرر المرأة منه.

(١٠) حق السكن للحاضنة:

كما اعترض جانب آخر من المدافعين عن حقوق المرأة على إغفال حق السكن للزوجة والأبناء عقب الطلاق، ويرون أن هذا الأمر ظلم للمرأة في عدم وجود مسكن مناسب لهم عقب الطلاق وهو ما يجعلها عرضة للتشرد، وعدم العمل بمبدأ الشقة من حق الزوجة.

والجدير بالذكر أن مشروع قانون الأزهر لم يغفل حق المحضونين في السكنى في حال الطلاق حيث نظمت المادة ١٠١ هذا الشأن ولكنها عدلت القواعد بما يتفق وضمنان مصلحة الصغار وتحقيق التوازن بين حقوق الملكية للأموال العينية التي تخص الرجل عندما يكون مسكن الزوجية مملوكاً له.

ويتضح ذلك عندما أعطى النص الرجل عند الطلاق الخيار بين تهيئة مسكن مستقل ومناسب للمحضونين وحاضنتهم، وإلا أقامت في مسكن الزوجية دون المطلق، وهو ما يؤكد أن القانون كان حريصاً على تحقيق مصلحة الصغار في هذا الشأن وخاصة أن القضاء يمتلك الأدوات التي يتحقق بها قيام الزوج بتهيئة مسكن مناسب من عدمه، وقد أعطى النص الحاضنة الحق في الخيار بين المسكن المهيأ أو الحصول على نفقة مسكن مناسبة لصالح المحضونين، وهذا ما يتفق وبعض الأحكام القضائية الصادرة حديثاً والتي قضت بالاعتداد بمسكن الحضانة الذي تم تهيئته بمعرفة الأب بعد التأكد من أنه مناسب لذلك بدلا من مسكن الزوجية.

(١١) زواج المرأة بدون ولي:

أثار البعض التساؤل حول دور الولي الطبيعي للمرأة عند زواجها وهل تعد الأحكام المنظمة لذلك بمشروع

قانون الأزهر تشجع على الزواج العرفي، وخاصة عند إقرار حق المرأة في تزويج نفسها من كفاء ترضاه. يجب الإشارة هنا إلى أن مشروع القانون المعد بمعرفة الأزهر قد حدد أركان عقد الزواج بالإيجاب والقبول والشاهدين فقط، وقصر دور الولي في الاعتراض على الزواج قبل الدخول إذا كان الزوج غير كفاء للمرأة، وهذا ما اتجه إليه مذهب الإمام أبي حنيفة، وعند التعمق في أحكام هذا الرأي نجده يحقق المزيد من الحفاظ على المرأة وحقوقها ويقيدها من انتشار ظاهرة الزواج العرفي، حيث تحد هذه الأحكام من ظاهرة إجبار المرأة من قبل الولي على الزواج دون إرادتها، والسماح لها بالزواج دون توقف ذلك على موافقة الولي يجعلها تتجه للزواج الرسمي الموثق بدلا من اللجوء للزواج العرفي إذا رفض وليها، حال اعتبار موافقته ركنا من أركان الزواج.

(١٢) الرؤية والاستضافة:

وأخيرًا تأتي الإشكالية الأهم في مسائل الأحوال الشخصية، وهي تنظيم علاقة الصغير بوالديه بعد الطلاق وخاصة عندما تثبت الحضانة لأحدهما، وقد اقتصر القانون القائم ومشروع القانون الخاص بالأزهر على تنظيم هذه العلاقة من خلال رؤية الوالد غير الحاضن للصغير سواء كان ذلك اتفاقًا أم قضاء عند توافر شروط

معينة، ولم يتعرض مشروع القانون المقدم من الأزهر لفكرة الاستضافة بمفهومها الدارج لدى الجميع، والمتمثل باصطحاب غير الحاضن للطفل للعيش معه يوماً أو أكثر بشكل دوري أو لفترات يتم الاتفاق عليها بين الوالدين، واكتفى مشروع القانون المقدم من الأزهر باعتبار رؤية الطفل حقاً للوالد غير الحاضن والأجداد، وترك للقاضي تنظيمها وفقاً لمصلحة الصغير في حالة عدم اتفاق الزوجين على تنظيمها بشكل يرضي الطرفين ويحقق مصلحة الصغير.

ثالثاً: أحكام مستحدثة لم يسبق تنظيمها في القوانين السابقة مثل النصوص المنظمة لمقدمات الزواج المتمثلة في الخطبة حيث حددت تعريفها باعتبارها وعد بالزواج بين ذكر وأنثى لا يترتب عليها ما على الزواج من آثار، كما نظمت الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة بين الطرفين.

الخاتمة

وبعد فهذا هو مقترح الأزهر للأسرة بين يدي القارئ الكريم، وأهم الملاحظات التي تم رصدها على مواده، والردود عليها، وقد سبقت الإشارة إلى أن رؤية الأزهر ليست أحكاماً قطعية بل هي رؤية جاءت حصيلة اجتهاد لعلمائه في ضوء أحكام الشريعة الغراء، ودراسة واقع الناس، وهو ليس قانوناً وإنما هو مقترح يقبل الإضافة والتعديل، فشريعتنا تستوعب ما ورد فيها من آراء وتستوعب غيرها متى كان أكثر ملائمة لواقع أسر مجتمعا، وقد تبين أن الملاحظات التي رصدت على المشروع بعضها يتعلق بالشكل، حيث الخلاف حول أحقية الأزهر في تقديم مشروعات قوانين من عدمه، وقد ظهر من خلال المناقشة أن هذا الاعتراض لا وجه له، حيث إن الأزهر لم يدع أنه جهة تشريعية ولم يتقدم بتشريع وإنما أعد مقترحاً وجعله بين يدي الجهات التشريعية يقدم من خلالها إن رأته ذلك، وإن هذا الخلاف ليس اختلافاً في تفسير مواد دستورية في الحقيقة، وإنما هو استغلال لنص دستوري أثبت لجهات بعينها أحقية اقتراح قوانين ولم يتعرض لغيرها، فتذرع به بعض المتربصين بالأزهر لمهاجمة المشروع حتى قبل أن يبدأ لموقفهم الثابت من الأزهر وليس إيماناً بأن الدستور لا يعطي الأزهر أحقية اقتراح مشروعات قوانين؛ بدليل عدم إنكار هؤلاء على الجهات التي أعدت مشروعات مماثلة، وإذا

كنا لا ننكر على هذه الجهات مع أنها ليست جهات تشريع ولا مرجعية يُلزم الدستور بالرجوع إليها في القوانين التي تتعلق بالشأن الإسلامي؛ فمن باب أولى لا ينبغي الإنكار على جهة اختصاص وخبرة جعلها ذات الدستور الذي يحتجون به مرجعية للقوانين المتعلقة بالجوانب الشرعية، وتبين أن الدستور ليس فيه ما يمنع حتى المواطن العادي من إبداء الرأي فضلاً عن المؤسسات ومنها الأزهر، وأنه من الأولى تجاوز هذه الجدلية والتركيز على الجانب الموضوعي المتعلق ببعض مواد المشروع، لا سيما وأن مشروع الأزهر لم يقدّم منه كمقترح وإنما إن قُدّم فسيكون من خلال الجهات التي لا خلاف حول أحقيتها في اقتراح القوانين، وهو الآن بين يدي مجلس الوزراء وهو من هذه الجهات، وهو ما يعني حل إشكالية هذا الاعتراض بشكل نهائي دون الحاجة إلى الاستغراق وشغل الناس بالاختلاف في تفسير المواد الدستورية.

أما الاعتراضات الموضوعية في الأكثر إثراء لمواد المشروع، فهي حراك وجزء من حوار مجتمعي مهم، يجعل عناصر المشروع أكثر وضوحاً وفهماً لفلسفاتها، وهو ما يسهم في النهاية في صياغة وإقرار مواد يرجى منها تحقيق ما صيغت لأجله، وهو مساعدة الأسر على استقرارها ودوامها والحد من مشكلاتها، وكان من أهم الملاحظات التي رصدت على

المشروع: اعتراض على المادة (١٦) والتي أجازت للقاضي أن يأذن في تزويج المجنون أو المجنونة، وهو ما يروونه غير ملائم فالمجنون لا يصلح لإنشاء عقد النكاح، وتبين أن فلسفة المادة قائمة على اعتبار البعد الإنساني مع مراعاة أحكام الشريعة، فالعقد يتولاه الولي إن كان جنونه دائماً، وأن المادة اشترطت رضى الطرف الآخر بعد علمه بحالته، وضرورة صدور تقرير طبي رسمي يثبت صلاحيته للزواج وأنه لا خطر منه على شريكه، وأن المجنون إنسان له حاجات جسدية لا ينبغي أن يعاقب على جنونه بالحرمان منها، طالما أمكن تمكينه منها من غير ضرر. ومنها: شبهة تتعلق بفتح الباب لتزويج القاصرات وذلك من خلال المادة (١٥) التي أجازت للقاضي الإذن بتزويج من لم تبلغ الثامنة عشرة في حالات ضرورة يقدرها، وقد تبين أن المادة محكمة وأنها راعت بعداً إنسانياً غاب عن منتقديها، وهو رفع الحرج عن حالات بعينها، اقتضت ضرورة منع ضرر شديد يلحق بها ما لم تتزوج، كمن فقدت جميع أهلها في كارثة حلت بها، أو من ارتكبت خطأ يمكن للزواج أن يدفع فضيحته وخطر قتلها من قبل أهلها، وذلك بضوابط خاصة تضمن عدم استغلال المادة كباب خلفي لزواج القاصرات، حيث إنه استثناء جعل للقاضي وليس لغيره وفي حالات الضرورة أو الحاجة الشديدة فقط. ومنها: اعتراض على جعل المشروع الطلاق بكلمة من

الرجل وحده كما ورد بالمادة (٥١)، وهو اعتراض لا محل له فهذا هو حكم الشرع وليس مقترح الأزهر، وقد جعل الشرع الطلاق في يد الزوج لمصلحة الأسرة وليس من باب تفضيل الرجال على النساء، وفي المقابل جعل للزوجة الخلع إن كرهت الاستمرار في زوجيته، ومن اعتراضاتهم: تمكين المواد (٩٤-٩٧) المطلقة من ملاحقة مطلقها قضائياً وهو ما يعرضه للحبس، وهم يرون أن الأولى الخصم من راتبه وليس حبسه، وهو رأي نسي أصحابه أن هذا يجعل شريحة كبيرة من المطلقين خارج دائرة المطالبة أصلاً لكونه لا يملك راتباً يخصم منه، وهو ما يعني ضياع حقوق المرأة، وهو عين الظلم والتحيز للرجال على حساب النساء، كما أن المشروع ليس هو من أقر مبدأ الحبس في الديون بل القواعد القانونية العامة، كما أن الاعتراض على المادة (٩٩) الخاصة بترتيب الحاضنين حيث جعلت الأب في المرتبة السادسة، وهم يرون أن هذا ظلم للأب وأنه من الأولى أن يكون بعد الأم مباشرة، وقد تبين أن ما اختاره الأزهر هو رأي وسط بين آراء الفقهاء، وأنه لا مانع إن رأى المعنيون تقديم ترتيب الأب من تعديل المادة، مع ملاحظة أن النساء بصفة عامة وبخاصة اللاتي من جهة الأم مقدمات في الحضانة، فهن أقدر عليها كما هو التوجه الغالب عند الفقهاء، ومن ادعاءاتهم: أن القانون نزل بسن الحضانة إلى السابعة وهي سن غير مناسبة لإنهاء

حضانة المحضون، وتبين أن هذا الادعاء لا وجود لموضوعه، وأن المشروع رفع السن ولم ينزل به حيث جعلها للصبي خمس عشرة سنة ويخير بعدها، وللفتاة حتى البلوغ كما في المادة (١٠٠/ب)، ومن الاعتراضات الادعاء بتجاهل المشروع للرؤية والاصطحاب وهذا ظلم للأب، وتبين أن المشروع تناول الرؤية في المادة (١٠٢) ولم يغفلها، وأن المشروع لم يمنع المشرعون من سن مادة للاصطحاب حيث لا يوجد ما يمنع منها شرعاً متى كان هذا مقبولاً من المجتمع ويحقق مصلحة للمحضون، ومن اعتراضاتهم: جعل الولاية التعليمية للأب وإبعاد الأم عنها، وتبين أن المادة (١٠٣) جعلتها ولاية مشتركة حيث يكون اختيار نوع التعليم لأب وهو مشروط بالأب يكون أقل عن التعليم المناسب لأقران المحضون، ومناسب لقدرات الأب المالية، نظراً لتحمل الأب نفقات التعليم، ويكون للأم باقي الأمور المتعلقة بالولاية التعليمية، وأعطى المشروع الحاضر الحق في اختيار مستوى أعلى يقدم نفس نوع التعليم بشرط تحمله الأعباء المالية الزائدة عن التعليم المناسب لأقرانه الذي اختاره الأب، وبذلك يتبين أن المشروع وازن بين الطرفين، واعتراضوا على قصر المادة (١٠٥) الولاية المالية على الطفل على الأب دون الأم، وتبين منطوية المادة فالأب هو الولي للطفل وهو المعني بالأمور المالية في الأسرة إنفاقاً وولاية، واعتراضوا على عدم وضع قيود على تعدد الزوجات،

وتبين أن التعدد مقيد من قبل الشرع فهو مشروط بالعدل، فهو غير مطلق حتى يضع له المقترح قيودًا، ومن الاعتراضات ادعاء منع المشروع الزوجة من التوقيع على عقد زواجها، وتبين أن هذا لا وجود له في المشروع، وأن المعمول به حاليًا على حاله وفيه توقع الزوجة على قسيمة الزواج، واعتراض أخير بزيادة آجال التقاضي في الخلع والتطليق وعدم تحديد مدة للفصل، وتبين أن هذا تحميل للأزهر ما لا يحتمله، فإن هذا شأن يخص القضاء وليس للأزهر، وأنه محكوم بحكم القضايا وعدد القضاة وإجراءات التقاضي.

وختامًا: فهذه مجرد رؤية أزهرية بذل فيها علماء الأزهر جهدهم ويرحبون بحوار مجتمعي يثريها لنصل في النهاية إلى قانون يساعد الأسر على استقرارها وعلاج مشكلاتها، دون تحيز لطرف على حساب آخر، مع إعادة التأكيد بأن أي قانون لا يمكنه أن يحقق للأسرة استقرارًا ما لم تترسخ ثقافة الحقوق والواجبات والالتزام بتوجيهات شرعنا لكافة أطراف الأسرة الضامنة للاحترام والمودة والخوف من الظلم، وتقديم مصلحة الأطفال حال الانفصال على أي اعتبار آخر، وأذكرُ الجميع بقوله - تعالى -:

﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

(البقرة: ٢٨١)

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

٣	مقدمة
٧	مقترح بقانون للأحوال الشخصية
٨	مقدمة
١٠	القسم الأول: الزواج
١٠	الباب الأول: الخطبة
١٢	الباب الثاني: عقد الزواج
١٤	الباب الثالث: المحرمات
١٤	أولاً: المحرمات على التأييد
١٥	ثانياً: المحرمات على التأقيت
١٦	الباب الرابع: الأهلية والولاية
١٧	الباب الخامس: آثار الزواج وأحكامه
٢٤	القسم الثاني: إنهاء الزواج
٢٤	الباب الأول: الطلاق
٢٧	الباب الثاني: التطلق والفسخ
٣٠	الباب الثالث: الخلع
٣١	الباب الرابع: المفقود
٣٢	الباب الخامس: آثار إنهاء الزواج

٣٧	القسم الثالثُ: النَّسَبُ
٤٠	القسم الرابعُ: نفقةُ الفروعِ والأصولِ
٤٢	القسم الخامسُ: الحضائنةُ
٤٦	القسم السادسُ: الولايةُ على المالِ
٥٢	القسم السابعُ: الوصايةُ
٥٢	أولاً: تعيينُ الأوصياءِ
٥٥	ثانياً: واجباتُ الأوصياءِ
٦٠	ثالثاً: انتهاءُ الوصايةِ
٦٦	القسم الثامنُ والأخيرُ الحَجْرُ والمساعدةُ القضائيَّةُ والغائبُ
٦٦	أولاً: الحَجْرُ
٦٧	ثانياً: المساعدُ القضائيُّ:
٦٨	ثالثاً: الغائبُ
٦٩	أحكامٌ مُشتركةٌ بين الوصايةِ والقِوامةِ والغائبِ
٧٠	الجزاءاتُ:
٧٣	أحكامٌ عامَّةُ
٧٤	اعتراضات وردود
١٠٠	هذا رأيُ الأزهر.. وليس قانونه
١٠٦	رؤية قانونية في الرد على المشروع
١٢١	الخاتمة